جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

صور الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- العمري فريال
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن علي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. حجاج مليكة	رئيسا
-د/أ. بن علي خليل	مقررا
-د/أ. ميهوبي حبيب	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

2020/M071P/M1539028204/

شكر وتقدير

بعد الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى بمنه علي بتوفيقي في إتمام هذه المذكرة، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "**خليل بن" علي** على تفضله بالإشراف على هذا العمل والنصائح والإرشادات والتصويبات المقدمة طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل الجهد المبذول في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أرفع خالص امتناني إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد وكل من علمني حرفا وساعدني بأي شكل من الأشكال.

الإهداء

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.....أبي العزيز

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم

الأمهات.....أمي العزيزة

إلى الحضن والأمان.....إخواني وأخواتي

إلى من شاركوني دربي.....أصدقائي وأحبتي

إلى كل أساتذتي الذين شجعوني طوال مشواري

الدراسي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات:

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ع: العدد
- ص: الصفحة
- ص.ص: من الصفحة.....إلى الصفحة
- ط: الطبعة
- ق.ع: قانون العقوبات
- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المقدمة

مقدمة:

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي ترتكز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك للمصالح الإقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، وانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد الذي لم يعد محصورا في مكان واحد ولا في مدينة ولا في دولة واحدة ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة التي بدأت تأخذ أبعادا خاصة في الوقت الراهن، خاصة من حيث تجاوزها الطابع المحلية، وهو ما جعل الجرائم تتم بقدر عال من التركيز والتحكم في السلوك بعدما كانت تتم ببساطة وعفوية.

لا ريب أن الخطورة الإجرامية تزيد ويتعاظم أثرها كلما ارتبطت الجريمة بعنصر التخطيط والتنظيم، القائم على توزيع الأدوار والوظائف والسيطرة على العناصر المكونة لهيكل التنظيم الإجرامي وتوجيه السلوكات الإجرامية المتلاقية نحو تحقيق الهدف المبتغى بعيدا عن العشوائية والإرتجالية اللذان يعدان السببين الرئيسيين في كشف الجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها، وهو ما جعل الإجرام ينتقل من الأزقة والشوارع إلى المؤسسات والتنظيمات الإجرامية.

وما يزيد خطورة الإجرام أنه أصبح في الوقت الراهن حرفة أو مهنة تدر الأرباح والمكاسب، أكثر منه انزلاقا في عالم الجريمة، حيث تشكلت جماعات إجرامية منظمة قوية وضخمة، تضاهي كبرى الشركات الدولية في العدة والعتاد، تضم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى مستويات إقتصادية وإجتماعية وثقافية متباينة، بما في ذلك المتخصصين في ميدان القانون والمال والإقتصاد، إلى جانب ذوي الكفاءات العالية في تكنولوجيا الإتصال واستطاعت أن تصل إلى إقحام هؤلاء الأشخاص وإخضاعهم لها في الجريمة بفضل ما تتبعه من أساليب قائمة على الترغيب، نظرا لحجم المغريات التي يمكن أن تقدمها لهم.

إضافة إلى ذلك، إستطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة تدويل أنشطتها الإجرامية عبر العالم، مستغلة ما حققته العمولة من الفتاح على العالم الخارجي وتقبل الآخر فأصبحت هذه الجماعات ترتكب أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات، غير آبهة بالحدود السياسية التي

وضعها الإنسان لتبين حدود الإقليم الجغرافي الذي من خلال تبسط كل دولة هيمنتها نفوذها استنادا إلى فكرة السيادة.

وهكذا، مع بزوغ فجر عصر التكنلوجيا صبح السلوك الإجرامي المنظم يزاحم السلوك الإجرامي الفردي ويتفوق عليه في العديد من المجالات والميادين، فإذا كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد بدأت في عالم المال والإقتصاد والإبتزاز، فإن اليوم يشهد مع تعلق غالبية الأنشطة الإجرامية بهذه الجريمة، إلى درجة إعتبار الأولى من الأشكال التي تنفذها الثانية، إذ أن الجماعات الإجرامية المنظمة لا تتوانى عن الضلوع في أي أنشطة إجرامية، طالما أنها تصب في الغاية التي من أجلها أنشأت وتأسست، والمتمثلة في تحقيق الربح، يجلب منفعة مالية أو مادية أخرى، بغض النظر عن مكان إرتكاب هذه الأنشطة الإجرامية ولا بكمها أو نوعها.

ولعل أهم الأنشطة الواقعة في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، تهريب السلع والبضائع وخاصة ذات القيمة كما هو الحال بالنسبة للقطع الأثرية، المتاجرة غير المشروعة في السلع، الهجرة غير لشرعية والمتاجرة في البشر بغرض إستغلالهم في الدعارة والسخرة، لاسيما النساء والأطفال، بشكل يندى له الجبين، رغم ما يجوز عليه الإنسان من تكريم حتى وهو جثة هامدة، فهذا السلوك الأخير يبين عدم اكتراث هذه الجماعات بالقيم الإنسانية والأخلاقية ومخالفة كل مبادئ حقوق الإنسان التي نظمتها الشرائع السماوية وأقرتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

لا خلاف أن طريق الإجرام صعب ومحفوف بالمخاطر، وهو ما يدفع الجماعات لإجرامية المنظمة إلى إعتناق قاعدة الصمت وجعل مبدأ السرية دستورا لها، حيث يلتزم عناصرها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، فبدون هذا النهج سوف لن تستطيع هذه الجماعات ضمان بقائها واستمرارها، فهو يعتبر أسلوب ومصدر هام وراء تزايد قوتها وهيمنتها، فكلما استطاعت هذه الجماعات إحاطة أنشطتها الإجرامية بالسرية اللازمة تواصلت هذه الأنشطة وازدهرت وتطورت.

وما يزيد من فظاعة الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة العابرة للوطنية أن الجماعات التي تضلع بها استطاعت أن تجد مكانا في الأنشطة المشروعة، وهو ما أدى إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتحصل عليها من هذه الأنشطة، من خلال الزج بها ف الحياة التجارية والإقتصادية وإجراء عمليات مصرفية كبيرة ومعقدة تنسي في المصدر غير المشروعة لهذه الأموال، ولا يقف الهدف من وراء ذلك حد تبييض الأموال وتمويه السلطات المختصة المكلفة

بمكافحة الإجرام، بل يتعد ذلك إلى تجسيد الرغبة في تحقيق هيمنة اقتصادية وتجارية بتكوين قاعدة قوية ومتينة، تمنح لها سلطة القول واتخاذ القرار في الدول، لأن النفوذ والغزو اقتصادي والتجاري أصبح له تأثير بليغ في الوقت الحالي على سياسات الدول، وخاصة النائية منها أو السائرة في طريق النمو.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن أشكال الجريمة المنظمة العابرة للوطنية أضحت هي التهديد الجديد الذي يطال المجتمعات والدول،بإعتبارها تمس الأمن والإستقرار على المستوى الدولي والوطني، وتشكل هجوما صارخا على سلطات الدولة، بل تتعدى الدولة نفسها وهي تهدم مؤسساتها السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية وتضعفها، مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه، إلى درجة يمكن وصف هذه الجريمة بالتحدي البارز للدول والمجتمعات.

وإذا كانت الحروب فيما مضى هي الموضوع الذي أرهف الدول وأثار حفيظة الضعفاء فإن الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة العابرة للوطنية صارت هي الهاجس الذي ينتاب المجتمعات، إلى درجة يمكن القول معها بأن العالم قد انتقل من زمن الحروب والعدوان إلى زمن الإجرام المنظم خاصة أن هذه الأنشطة تنطبق انطباقا تاما مع النظام الذي يسود المجتمع المتطور وتتلاءم مع بناء المجتمعات الحديثة التي لم يعد فيها الإجرام التقليدي حيزا كبيرا، فالإجرام المنظم يبقى سمة من سمات التقدم الحضاري والتطور الإجتماعي، وهو يمثل في الوقت الراهن الجانب المظلم للعولمة.

ولأن الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة تعد بمثابة امتحان لقدرات الأنظمة التشريعية والتنفيذية والقضائية المقررة من قبل الدول لتحقيق الأمن والإستقرار فيها، وتمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح أجهزة إنفاذ القانون في ضمان مكافحة فعلية لهذه الأنشطة، عمدت الدول إلى إنتهاج سياسية إجرائية وطنية جديدة تكون كفيلة بالوقوف الند للند ضد الجماعات التي تنشط في هذا الميدان الإجرامي، وذلك بإضافة أحكام قضائية إجرائية جزائية خاصة بالمكافحة المقررة لهذه الأنشطة وبتعديل تلك الموجودة في السابق لتحقيق فعالية أكبر، فضلا عن وضع استراتيجيات واتخاذ تدابير أمنية للوقاية من هذه الأنشطة ومكافحتها.

من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع صور الإجرام المنظم العابر للوطنية، بإعتباره من المواضيع المتجددة التي لا تستغرق بالدراسة، فهو موضوع جدير بالإهتمام والرعاية ويتطلب التعيين في كل مرة خاصة مع تنامي وتزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة هذه الصور وأشكال

الإجرام المنظم التي أضحت تشكل صعوبة بالغة لأجهزة إنفاذ القانون، وخاصة أنظمة العدالة الجزائية، في مجال المكافحة المقررة لها.

كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية فهي تسمح بالتعرف على الجزئيات المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية، من مفهومها إلى الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها ثم أبعادها العابرة للحدود، وكذلك تؤدي هذه الدراسة إلى المساهمة في إجراء تقييم شامل لما وصلت إليه وكيف أن الظروف التي تعيشها الدول لعبت دورا مهما في بقاء جماعاتها واستمرارها.

من جانب آخر تمكن دراسة هذا الموضوع في الوقوف على السياسية الجزائية المنتهجة من قبل بعض الدول وخاصة الجزائر في مجال مكافحة هذه الجريمة، سواء تعلقت هذه السياسة بالجانب الداخلي، أو على المستوى الدولي من خلال الإطلاع على العديد من الإتفاقيات الدولية، الثنائية أو متعددة الأطراف، فدراسة هذا الموضوع يبين المواطن الخطر النابع من هذه الجريمة وما اتخذته بعض الدول من استراتيجيات وخطط في سبيل وقف زحف الجماعات الإجرامية المنظمة وتشديد الخناق عليها وتضييق نطاق الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها.

وهنا جاء اختيار الموضوع بالدراسة، خاصة في ظل زيادة الإهتمام الدولي والوطني بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية، بفعل إرتباط غالبية الأنشطة الإجرامية بها حاليا واعتبارها من الأحداث اليومية غالبية الأنشطة الإجرامية بها حاليا واعتبارها من الأحداث اليومية الواقعة في العديد من المناطق داخل الدول، وهو ما حملني على دراسة هذا الموضوع، فإنتشار الأنشطة الإجرامية لهذه الجريمة بهذه الطريقة ينم عن وجود خلل في النظام السائد في الدول.

وموضوع صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية يشكل محل دراسة في العديد من الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية، غير أنه تم تخصيص هذه الدراسة بالتطرق إلى ما هو مقرر لهذه الصور من الناحية القانونية وبالضبط في التشريع الجزائري.

وتهدف هذه دراسة موضوع صور الإجرام المنظم العابر للوطنية إلى تحقيق العديد من المكاسب وذلك من حلال الوقوف على مواطن القوة والضعف في السياسة المنتهجة من قبل الجزائر في مجال مكافحة هذه الصور، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المرصودة لهذه

الصور، وتبيين ما ينبغي اتخاذه مقارنة مع ما قامت به بعض الدول، بشكل يؤدي إلى تفعيل المنظومة الجزائية حتى تكون قادرة على تحقيق الهدف المبتغى من خلالها.

ولدراسة موضوع صور الإجرام المنظم العابر للوطنية تم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بتسليط الضوء على النصوص القانونية التي تسري على صور هذا الإجرام وتحليلها بالوقوف على مواطن القوة والضعف فيها، سواء تعلقت هذه النصوص بالجانب الموضوعي الإجرائي، وكذلك التطرق إلى النصوص القانونية الواردة في أهم الإتفاقيات المتعلقة بهذه الصور والأنشطة الإجرامية، وذلك لإستجلاء أهمية هذه النصوص ومدى تقيد الدول بتكريسها في تشريعاتها الداخلية، كوفاء للإلتزام المترتب على المصادقة على هذه الإتفاقيات.

لا ريب أن دراسة موضوع كصور الإجرام المنظم العابر للوطنية، يثير العديد من الصعوبات وذلك من خلال تشعبه، فدراسته تتطلب التعمق في الأحكام الجزائية المقررة له، وهو ما يجعل الإحاطة به وبجميع جوانبه أمر في غاية الصعوبة وكذلك تكمن صعوبة هذا الموضوع في عدم القدرة على جمع المعلومات المتعلقة به، نتيجة الغموض المتعمد والممارس من قبل بعض الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الصور الإجرامية، بالإضافة إلى حداثة إنشاء بعض هذه الأجهزة في الجزائر.

التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة هو ما هي صور وأشكال الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري؟.

وللإجابة على هذا التساؤل تم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال فصلين، تناول الفصل الأول ماهية الجريمة المنظمة العابرة للوطنية من خلال مفهومها ونشأتها ثم خصائص هذه الجريمة وتمييزها عما يشابهها، بينما تناول الفصل الثاني صور الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري ثم الجهود الوطنية لمكافحته من خلال أوجه الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري الرئيسية ثم المساعدة ثم التطرق إلى الجهود الوطنية لمكافحته.

الفصل الأول
ماهية الجريمة المنظمة العابرة للوطنية

تمهيد:

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، وجدت بوجود الإنسان وتستمر معه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها تتمثل في الإعتداء على المصالح التي تكون جديرة بالحماية من خلال القانون الجزائري، الذي يتكفل بتحديد الأركان الواجب توافرها في قيام الجريمة وتحديد العقوبة المستحقة لمقترفيها.

وكما هو معلوم لكل جريمة أحكام خاصة بها، وإن كانت من الممكن أن تسري عليها بعض الأحكام العامة التي من شأنها أن تحدد الإطار العام لجريمة معينة، من خلال الوقوف على أهم الملامح التي تدخل في ماهيتها، والتي على أساسها تتحدد السياسة الجزائية المتخذة ضدها، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى، على حسب تقدير المشرع لدرجة الخطورة المنبثقة عليها على القيم والمصالح المحمية جزائيا.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للوطنية من أخطر النظم الإجرامية الحديثة، لما لها من آثار وخيمة تنعكس سلبا على استقرار المجتمعات البشرية واستمرارها واستقرار وأمن أفرادها كيف لا؟ وهي ترتبط بالحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية للأشخاص والمجتمع على حد سواء.

رغم ذلك مازالت الجريمة المنظمة العابرة للوطنية يكتنفها الغموض، مرده بالدرجة الأولى، عدم الوصول إلى الإتفاق بين التشريعات فيما بينها والفقه، حول تحديد ماهية هذه الجريمة، وهو ما من شأنه أن يعيق السياسة الجزائية المنتهجة على المستويين الدولي والوطني، وبالأخص التعاون بين الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة، التي ما عادت جماعاتها تأبه به بالحدود السياسية للدول.
والواضح أن الجريمة المنظمة العابرة للوطنية تعد جريمة قائمة بذاتها، فهي ليست صورة لجريمة أخرى، لها مفهومها الذاتي وسماتها الخاصة، وفي ذلك تتميز عن سائر أنماط الإجرام الأخرى.
إن تحليل موضوع صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ترتكز على بيان مفهوم هذه الجريمة من خلال تعريفها ونشأتها كمبحث أول ثم خصائصها وتمييزها عن النظم الإجرامية المشابهة لها كمبحث ثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ونشأتها.

الجريمة حقيقة قانونية، تتجه نتيجتها إلى الإخلال بشرط جوهره يقوم عليه المجتمع في الكيان والبقاء، أو بظرف مكمل لهذا الشرط، يتكفل القانون الجزائي بتحديد النموذج المعتد به قانونا لكل جريمة من الجرائم[1]، سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للوطنية من السلوكيات الإجرامية المعقدة، فهي نموذج للجريمة الكاملة، تتألف وتتركب كل حلقة من حلقاتها فوق الأخرى، لتشكل في الأخير جريمة واحدة معقدة[2]، فهي تتعلق بتشكيل جماعة إجرامية منظمة تجعل من الأنشطة الإجرامية المختلفة عنوانا لها في سبيل تحقيق مآربها غير المشروعة.

على الرغم من الخطورة البالغة التي تكتنف الجريمة المنظمة، من حيث قابليتها للإنتشار عبر ربوع العالم وانغماس الجماعات التي ترتبط بها في جميع مجالات الحياة إلا أن مدلولها مازال يفتقر إلى الوضوح والتحديد الذي ينبغي توفره في الأفكار القانونية الواردة في التشريعات الجزائية [3] خاصة إذا تعلق الأمر بسلوك إجرامي يفرض على الدول التعاون فيما بينها من أجل مكافحته، أين يشترط إتيان كل السياسات الجزائية لكل الدول من أجل ضمان فعالية المكافحة.

المطلب الأول: *تعريف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية.*

لقد وجد فقهاء القانون صعوبات في تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وقد يساعد على تحديد معناها بدقة بيان معناها اللغوي ومعناها الإصطلاحي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للجريمة المنظمة العابرة للوطنية.

تفيد كلمة جريمة، جرم وإجرام اجترم بمعنى أذنب ويقال جرم وجريمة أو عظم جرمه وتجرم عليه بمعنى اتهمه بجرم وبذلك الجريمة تعني "الذنب"[4].

---

[1] **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجزائي، الطبعة الثالثة منقحة، منشأ المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997، **ص 437**.

[2] **نسرين عبد الحميد نبيه**، السلوك الإجرامي المعقد، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2012،**ص 13**.

[3] **محمد عبد الله حسين العاقل**،النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول،دراسة نظرية تطبيقية،دار النهضة العربية،القاهرة مصر،سنة2010**ص30**.

[4] **الباشا(فائزة يونس)**،الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية،القاهرة،دار النهضة العربية،2002م،**ص29**.

ويقصد بالجريمة الفعل الذي يشكل إخلال بالنظام والإستقرار الإجتماعي على إقليم الدولة وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد الصالح العام، والجماعة الدولية، لذا يتعين حد الإختصاص فيها إلى كل الدول المعنية وليس فقط دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه.

ويطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديا، إعتباريا أو معنويا) والتي تشكل تعديا على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة القانونية، الإجتماعية والإنسانية.

أما لفظ المنظمة فهي منشقة من المنظم، مكان النظم وجموعه مناظم والنظم يستدل عليه في منظم الحركة وهي آلة محددة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة ويقال تنظم الأمر بمعنى استقام، لذلك فتعبير لجريمة المنظمة يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي ترتكبها جماعة فالتنظيم هو العامل الذي يميزها عن الجرائم التي يرتكبها أفراد خارج المنظمة حيث تتجه إرادتهم للمراهنة على ارتكاب جرائم شاسعة مثل المقامرة والمخدرات.

الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي للجريمة المنظمة العابرة للوطنية.

تعرف الجريمة من الناحية الإجتماعية بأنها: "خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام وأمن المجتمع وطمأنينة الأفراد"[1].

وتعرف من الناحية القانونية بأنها عبارة عن فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه "عقوبة".

ويعرفها علم الإجتماع الجنائي بأنها:"ظاهرة إجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر"[2].

وبتفصيل أكثر فإن للجريمة تعريفان أحدهما شكلي والآخر موضوعي وهي تعني حسب المفهوم الأول كل سلوك قرر له القانون الجنائي عقابا، وتعني حسب التعريف الموضوعي كل سلوك يراه الشعب ممثلا في مشرعه مخلا بركيزة أساسة للكيان الإجتماعي أو بدعامة معززة لهذه الركيزة[3].

تعرف الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي يتسم بقدر كبير من التنظيم والإحتراف وينطوي على عدد كبير م الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها مجرمون ومتعاونون يتخذون من الإجرام سبيلا للحياة

---

[1] **شحاتة علاء الدين**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، القاهرة، ايترك للنشر والتوزيع 2000 م، **ص20**.

[2] **شحاتة علاء الدين**، نفس المرجع ، **ص20**.

[3] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، الإرهاب والجريمة المنظمة، القاهرة، دار الطلائع للنشر والتوزيع 2006 م، **ص104**.

وإجرامهم هو إجرام المغامرين الأثرياء الذين يعتمدون على سمعتهم السيئة وسطوتهم الإجرامية ويلجؤون إلى مختلف وساءل الترهيب لتحقيق أهدافهم الإجرامية من خلال جني الأرباح الطائلة وبسط السيطرة والنفوذ[1].

وقد أوضح المؤتمر العالمي الوزاري حول الجريمة المنظمة والإعلان السياسي لنابولي وخطة العمل العالمية أن هناك اتفاقا بين العناصر المكونة لكلى النوعين: الجريمة لمنظمة الوطنية والجريمة المنظمة العابرة للوطنية مع التركيز على الأنشطة العابرة للوطنية والروابط والجماعات المتشابهة في دول أخرى، حجم المنظمة ونشاطها الإجرامي ورأس المال المتاح وقوة ونفوذ المنظمة في ممارسة نشاطها[2].

وقد حددت المادة 3 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية 2000 م المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية بشكل مفصل وحددت حالات اعتبار الجرم عبر الوطني.

وللفقه دور كبير في تعريف الجريمة المنظمة خاصة في ظل تأخر الإجماع الدولي على تعريفها وقصور التشريعات الوطنية على الإلمام بكامل العناصر الضرورية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة وقد اتجه الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

الإتجاه الثاني: يعرف الجريمة المنظمة من خلال بيان العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية واستعمال مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين ومن الآراء الفقهية هناك من يعرف الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية كالفقه الألماني فهي"تتميز باللجوء إلى العنف والمهارة والإحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة الحدود الوطنية وأن يكون هدفها الأساسي تحقيق الربح".

ويعرفها الفقه الأمريكي على أنها "جماعة بشرية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غير المشروعة".

---

[1] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، المرجع السابق، **ص105**.

[2] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، نفس المرجع، **ص106**.

في حين يعرفها الفقه الكندي بأنها "مؤسسة منظمة ومتدرجة مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تضم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف".

أما الفقه الروسي فيعرفها بأنها :"ظاهرة ظاهرة إجتماعية سلبية تتصف باتحاد المجموعات الإجرامية إما على أساس محلي أو قومي مع تقسيم المستويات القيادية التصاعدية واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والانتماء وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء والإبتزاز من أجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه لاحتكار وتوسيع دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي"[1].

ويعرفها سلن تورستن" seluin thorsten" على أنها :"مرادف لأعمال إقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكلتها بوسائل غير مشروعة"[2].

ويعرفها والتر كوريكلس "walter coreckless" على أنها:"مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل".

ويعرفها جون كونكلن " john conklin" بأنها: نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".

كما تعرف بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والإستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها"[3].

في حين يعرفها الفقيه موريس "mourise cussin" بأنها:"مؤسسة منظمة ومتدرجة من مجرمين متخصصين يخضعون لقواعد آمرة وتنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف".

---

[1] **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2008 م، **ص42-43**.

[2] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، المرجع السابق، **ص119**.

[3] **قشقوق هدى حامد**، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006 م، **ص18**.

فضلا على أنها عرفت وصفيا بأنها:"تجمع كبير نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف الترويع الفساد والسرقة"[1].

المطلب الثاني: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية

لا ريب أن الجريمة المنظمة قد نشأت نشأة داخلية خالصة، وبالرغم من عدم معرفة أصـــــل أو منشأ الجريمة المنظمة فإن معظم الروايات تؤكد أن منشأها يستمد من المافيا التي ولدت وترعرعت في صقليا وكانت القواة بمختلف المنظمات الإجرامية المنتشرة في عالمنا المعاصر وعليه سيتم التعرض إلى للإنتشار الواسع الذي نعرفه

الفرع الأول: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة أوروبا

عرفت الجريمة المنظمة في الدول الأوروبية أشكالا منظمة لتأثر هذه البلدان بالمحيط الدولي واتباعها سياسة الإنفتاح الإقتصادي وحرية التنقل للأشخاص والأموال، وهو ماجعلها هدفا للأنشطة الإجرامية[2] ومقرا للمنظمات الإجرامية.

لعل أهم معاقلها في قارة أوروبا هي: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، تركيا.

أولا: ألمانيا

يتزايد نمو الجريمة المنظمة بألمانيا بارتفاع عدد المخالفات والجرائم الخطيرة التي تقوم بها منظمات إجرامية، تتميز بتنظيمها واتخاذها من الهيكلة المؤسساتية أساسا لنظامها الأساسي مما ساعدها على مد نشاطها الإجرامي للخارج فضلا عن عدم ترددها في اللجوء للعنف في العديد من البلدان الأوروبية لتحقيق أغراضها.

وتفيد الإحصاءات أن نسبة كبيرة من الجرائم ارتكبت من قبل هذه المنظمات، ونفذت على نطاق ودولي واسع وأن نسبة كبيرة تتضمن النصف من أعضائها غير الألمان وأن هذه المنظمات ترتبط بعلاقات وثيقة مع المنظمات الإجرامية الأخرى المتمركزة في مناطق عمرانية وهي تعمل في مجموعات مستقلة وتتميز بكونها ذات تركيبة متغيرة بوجود نظام داخلي يحكمها.

---

[1] **الشّوا محمد سامي**، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، القاهرة، دار النهضة العربية 1998 م، **ص38**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، مرجع سابق، **ص5**.

وهذا وتعد ألمانيا ملجأ العديد من المنظمات الإجرامية مثل المافيا الصقلية "mafia sicilenne" والكامورا وأنغدراغما وتووفا ساكراكورونا، أو تلك الوافدة من الإتحاد السوفياتي سابقا والمنظمة الثالوثية الصينية "les triades chinoises" التي مدت نشاطها لألمانيا لنجاح أعضائها في استغلال علاقاتهم العائلية بعدد من الأسر في ألمانيا لبسط نفوذهم وممارسة نشاطاتهم الإجرامية إضافة لمنظمة " Taiwan chik" التي استقرت بألمانيا واتخذت من colagne قاعدة لها.

وفي بولونيا تمركزت المنظمة المعروفة باسم " mazul kingshaya" التي مدت نشاطها الإجرامي إلى العديد من دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ومن بين الأنشطة الإجرامية التي مارستها: الإتجار بالمخدرات السرقات العنيفة باستخدام السلاح الإغتصاب، إخفاء المسروقات، سرقة السيارات، الاتجار في التحف الثمينة واللوحات الفنية المسروقة، الخطف والمطالبة بالفدية، التدليس، غسيل الأموال وغيرها من الأنشطة المدرة للأرباح.

ثانيا: إيطاليا

تعرف المافيا الإيطالية بأنه نوع من الرابطة الإجرامية، شكلت لغرض معين ذات هيكل سلطوي يتفاعل مع النظام القانوني بكل أشكاله المتعددة[1].

وتعد المافيا لصقلية نموذجا عنها والمافيا كلمة إيطالية يقصد بها الأسرة ولها رئيس عصابة هو رئيس العائلة ويدعى العراب أو الأب الروحي [2]، ويرجع ظهور المافيا إلى القرن 19 ومن أسباب ظهورها الظروف الإجتماعية السياسية والإقتصادية، حيث كانت جزيرة صقلية عرضة للغزوات من قبل الصينيين، اليونانيين، الفرنسيين والإسبان مما جعل أهلها يعدون كل من يأتيهم من الخارج غير جدير بالثقة، وأن القانون من صنع الإحتلال وبالتالي فالخروج عنه مشروع، وعندما قرر ملاك الأراضي التمسك بأراضيهم في مواجهة الغزاة اتخذوا من مدينة باليرمو مقرا لهم وعهدوا إلى الفلاحين والمزارعين وبعض الجماعات المسلحة بحراسة ممتلكاتهم، وبمرور الزمن تغير هدفهم وانقلبت المنظمة الثورية إلى عصابة إجرامية تفرض الإتاوات وتمارس كافة أشكال الإجرام المنظم لتحقيق الأرباح وتصفية الحسابات.

---

[1] **جهاد محمد البريزات**، المرجع السابق، **ص104**.

[2] **عيد محمد فتحي**، الإجرام المعاصر، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 1999م، **ص112**.

وتعتبر المافيا الصقلية خاصة والإيطالية على وجه العموم من أعقد المنظمات الإجرامية العابرة للوطنية تكوينا وتنظيما وهيمنة داخلية وخارجية وهي تنقسم لمنظمات إجرامية متعددة أهمها الكوسنوسترا cosa nostra التي تعني باللغة الإيطالية هذه شؤوننا في صقلية، الكامورا camora في نابولي وميلانو التي تتشكل من منظمات محلية وأندغرانغتيا n'drangheta في كالابري التي تقوم على أساس أسري، وجماعة الساكراكورونا sacra corona unita في أبوليا [1]، التي أنشأتها منظمة الكونسترا بهدف استغلال ساحل المنطقة في الإتجار بالعقاقير المخدرة ويتراوح عدد أعضاء المنظمة الإجرامية كونسترا مابين خمسة إلى عشرة آلاف عضو وثمانية آلاف المنظمة الكامورا وستة آلاف لمنظمة أنغدراتغنيا، وقد تفوقت ألمانيا في العديد من الأنشطة الإجرامية أبرزها فرض الحماية مقابل الإتاوات، ورغم محافظة المافيا الصقلية على تقاليدها فإنها تتميز بالديناميكية والقدرة على التكيف وبسط سيطرتها على الدول الضعيفة مما حولها من الثقافة الريفية إلى الثقافة الصناعية والتجارية ومن قوة قطرية محلية إلى منظمات إجرامية عابرة للحدود[2].

ثالثا: فرنسا

لم تعرف فرنسا منظمات إجرامية كالمافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية والثالوثية الصينية والكونسترا الأمريكية والكارتلات الكولومبية، غير أنه ظهرت الوجود عندما نظم الجيش الفرنسي عمليات إجرامية للحصول على الأموال ولم يتوان في سبيل ذلك من استخدام العنف.

ولا يمكن نفي وجود ظاهرة الجريمة المنظمة حيث تزايد سلطانها ونفوذها في المجال الإقتصادي وصناعة الجريمة ويرجع ذلك لتأثر هذه الدولة بالمناطق الحدودية بإيطاليا وبذلك استقرت في مدن متعددة مثل:

مرسيليا، فلورنسا، وهو ما يكشف عن وجود روابط قديمة فيما بين المنظمات الإجرامية الإيطالية، وابتدءا من سنة 1991 م أصبحت فرنسا هدفا للمنظمات الإجرامية الأمريكية التي قررت غزو السوق الأوروبية وأصبحت الجرائم الخطيرة كغسيل الأموال و الإتجار بالمخدرات، سرقة السيارات وتزييف بطاقات الإئتمان ... من الأنشطة التي تميزها بالمرونة والقدرة على التنقل داخل إقليم الدولة أو خارجها باتجاه إيطاليا من منطقة الجنوب الشرقي أو إلى روسيا والدول الشرقية من

[1] **عيد محمد فتحي**، المرجع السابق، **ص114**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص6**.

الإقليم الباريسي هذا فضلا عن علاقاتها المتميزة بإفريقيا مثل نيجيريا، الجزائر ودول أمريكا اللاتينية وتشيلي[1].

ونتيجة لذلك أعدت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1992/10/23 م تقرير للبحث عن آلية فعالة لمواجهة تسرب الجريمة المنظمة للأراضي الفرنسية، كما أشار التقرير لتزايد خطرها ولعلاقتها الوثيقة بالمافيا الإيطالية، وفي سنة 1993 م أكدت الجمعية الوطنية أن الخطر تفاقم نتيجة إدماجها برؤوس الأموال المشروعة[2].

رابعا: تركيا

عرف الإجرام المنظم في تركيا عام 1940 م بظهور قطاع الطرق عرفت بالأباظيات " les kabaday" التي تطورت أساليبها واستقرت بإسطنبول لتكون بذلك عدة منظمات إجرامية تتشعب من حيث القاعدة إلى مجموعة عرقية ومجموعات إقليمية، مجموعات سياسية متخذة البنى الهيكلية التالية:

- الجانب العشائري الإقليمي المتميز يكون أفراده من الحركة الوطنية المعروفة باسم " loup gris" الذئاب الرمادية ويعملون بصفتهم جمعية سرية وحركة إرهابية من أجل ما يعرف بالجمهورية الإسلامية ومركزها في آسيا وقاعدتها أذربيجان باعتبارها الأرض المختارة.
- الجانب السياسي ويظم الجماعات المنشقة عن حزب العمال وقد أخذ على عاتقه تحصيل الضرائب واحتراف بعض الأنشطة إجرامية بعديد من أحياء تركيا.

وهذا وتتلقى المنظمات الإجرامية التركية شهرة واسعة، لكونها من المنظمات الإجرامية العالمية النشاط والفائقة الغنى لاتجارها بالأفيون ولعلاقاتها الوطنية بالمافيا الإيطالية ولموقعها الجغرافي الذي أتاح له سوق واسعة، وعرفت انتشارا واسعا في العديد من الدول منها: سويسرا، ألمانيا،بلغاريا إسبانيا وهولندا[3].

---

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص10**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، نفس المرجع، **ص10-11**.

[3] **الباشا فائزة يونس**، نفس المرجع ، **ص11-12**.

الفرع الثاني: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة أمريكا

انتقلت الجريمة المنظمة إلى القارة الأمريكية بحثا عن مناطق توسيع ومن أهم معاقل عصابات الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة أمريكا هي:

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية

تعود نشأة الجريمة المنظمة الأمريكية للفترة مابين 1820 م إلى 1830 م على إثر هجرة أكبر من أربعة ملايين شخصا من إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الحملة العسكرية التي شنها موسوليني على معاقل المافيا الإيطالية حيث اتخذ المهاجرون المدن الأمريكية الكبرى كمناطق تمركزهم وشكلوا جماعات عرفت باسم " little italy" وقد سبقهم قبل ذلك المهاجرون الإيرلنديون واليهود حيث ظهرت مافيا "شلوما"، وقاعدتها مدينة "بروكلين" بضواحي نيويورك ومدت هيمنتها إلى ميامي التي عرفت بـ "تل أبيب" الغرب حيث سيطرت مافيا "شلوما" على المخدرات في أمريكا الشمالية والجنوبية وتهريب الأسلحة.

وإلى جانب ما ذكر ظهرت منظمة اليد السوداء " main noire" وهي نواة المنظمة الإجرامية المافيوزا التي استطاعت التغلغل إلى كافة فئات المجتمع لذلك فهي تعد حاضنة المافيا في العالم[1].

وفي سنة 1957 م عقد إجتماع يضم 75 عضوا من كبار زعماء الإجرام المنظم، تم فيه توزيع المهام، إذ منحت المافيا الأمريكية لنظيرتها الإيطالية إمتياز الإتجار بالهيروين وشكلت فيه نقابة المجرمين وهو ماساهم في توثيق العلاقات بين المنظمات الإجرامية الإيطالية والأمريكية وساعد على نجاحها الإنفتاح على العالم.

ثانيا: كولومبيا

عرفت المنظمات الإجرامية الكولومبية باسم "الكارتلات" وهذا نسبة إلى البلد الذي ازدهرت فيه زراعة نبات الكوكا، وتهريبه وصناعته إلى كافة أنحاء العالم وإلى جانب تخصصها بتجارة العقاقير المخدرة وهيمنتها على صناعة الكوكايين تمارس مجموعة من الأنشطة الإجرامية كالإتجار بالسيارات، إدارة نوادي القمار والرهانات وغيرها من الأنشطة التي تساعدهم على إتمام عمليات تبييض الأموال.

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص13**.

ومن أشهر الكارتلات " medline " و"cali" ومنضمات أخرى منتشرة في دول أمريكا اللاتينية كالبيرو وبوليفيا وأنه بغرض مواكبة المنظمات الأمريكية والإيطالية سارعت الكارتلات لتبني منهجية تدعم تطوير أسلوب عملها ويقسم العمل في الكارتل بتجارة المخدرات إلى الإنتاج الزراعي، الإنتاج الصناعي، عملية لتخزين النقل والتوزيع،المعاملات المالية: تبييض الأموال تشغيل الأموال في مشروعات.

وتقدر أرباح الكارتلات بحوالي 80% من سوق الكوكايين في العالم[1].

ثالثا: المكسيك

تعتبر من أهم الدول المنتجة للهيروين والكوكايين وهي مركز هام للمنظمات الإجرامية إذ توجد بـ 19 كارتل يسيطر 04 منهم على الإتجار الإجمالي بالمخدرات ويطلق عليهم اسم " fédération mexicaine" إستقروا بالقرب من مصالحهم في الحدود المكسيكية الأمريكية ليسهل عليهم السيطرة على المنافذ المستخدمة في عمليا نقل المخدرات.

وتحتل المكسيك الصدارة في هذا المجال وتزايد نشاط منظماتها الإجرامية في عمليات الاستيطان السري وغيره من الأنشطة الإجرامية، إذ أن هناك معلومات تفيد بوجود نقابة بالمكسيك تضم معظم أنواع الإجرام وأنها تحصد ما يقارب من 2 إلى 3 مليار لإتجارها بالكوكايين فمن 7 إلى 8 مليار تحصده كولومبيا يستهلك 50% في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

الفرع الثالث: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة آسيا

تأثرت المنظمات الإجرامية في منطقة شرق آسيا بالمافيا الإيطالية والأمريكية واتخذتها مثالا يقتدى به ومن أبرزها:

أولا: الصين

ظهرت حركة الإجرام المنظم في الصين مع مصطلح القرن 17 م حيث برزت عصابات"changli tzu honghsie" واستغلت قبيلة "ماتكوس" من الشمال الشرقي للصين انتشار الفساد واحتلت البلاد، وأسست سلالة جديدة عرفت باسم " sung" وأنشأت جمعية سرية للإطاحة بالمغول، أما المجموعة المعروفة بـ "الثالوث" والتي تدل في الثقافة الصينية على أفكار ثلاث هي:

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص16-17**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، نفس المرجع، **ص17**.

السماء،الأرض والأغصان فهي إحدى الجماعات السياسية المناهضة للأسرة المالكة التي دفعها الشعور بالإضطهاد إلى الهجرة والإستقرار في هونغ كونغ في القرن 17 م.

ويرى البعض أن المنظمة الإجرامية الصينية لا تخضع لرئاسة واحدة وأن أعضاءها يعملون وفق ما تمليه عليهم الظروف ويؤسسون شبكات مرنة تتغير من عملية لأخرى[1].

وتعتبر المنظمة الثالوثية الصينية من أكثر المنظمات شراسة وتعد جماعة " sangée" ومقرها هونغ كونغ أهم التنظيمات الإجرامية وتضم 60.000 عضو وتتكون (14k) من 30 عائلة تضم حوالي 240.000 عضو ولها بناء هرمي معقد[2].

ثانيا: اليابان

تعرف عصابات الياكوزا "yakusa" اليابانية بعصابات اليوريوكدان أي رجال العنــف أو عصابات النقابات السبع، والتي تعود جذورها إلى الماضي البعيد عندما جاءت الحكومة اليابانية وقضت على نفوذ أمراء الساموراي [3] في المقاطعات فنقل أمراء الساموراي نفوذهم من العلن إلى الخفاء وخضع أهالي المقاطعات اليابانية لسلطتين سلطة القانون وسلطة العنف لأمراء الساموراي، وتعد الياكوزا من أكثر المنظمات تماسكا وتعني ياكوزا كل نواة إجرامية.

ومن أهم المنظمات " yamaguchi gumu" وقاعدتها kobe ويقدر أعضاؤها بـ 23.000 يشكلون 40% من الإجرام ومنظمة le sumiyo shi التي تتسم بالمرونة ومركزها طوكيو ومن أهم أنشطتها الإتجار بالأسلحة، القمار ... إضافة إلى منظمة ingowaki ومنظمة toayuai Jigyokumiai" وهي لا تختلف كثيرا عن المنظمات الإجرامية في أوروبا وأمريكا، إذ تضطلع في العديد من الأنشطة الإجرامية خارج حدودها الوطنية لتنظيمها عمليات الإتجار وتهريب الميتامفيتامين إلى هاواي وكلفورنيا كما أنها من أكثر المتاجرين بالنساء، الرقيق الأبيض، والإتجار بالعقاقير والإقراض بربا فاحش، تصل نسبته إلى 100%[4].

---

[1] **جهاد محمد البريزات**، المرجع السابق، **ص104**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص109**.

[3] **عيد محمد فتحي**، المرجع السابق، **ص115**.

[4] **الباشا فائزة يونس**، نفس المرجع، **ص25-26**.

ثالثا: روسيا

ظهر الإجرام المنظم وعرف باسم " zakonoev.vory.lesvoleursdangla loi" ومع بداية الحرب العالمية الثانية اتسع الفرق بين السلطة السياسية والمنظمات الإجرامية، واتخذ خمسة محاور وهي منظمة " enokozuyurov" وتتمسك بالتقاليد ثم تنظيم les vtorietety وهي أقل تمسكا بالتقاليد ثم يأتي الإتجاه الثالث الذي يمثل المجموعات التقنية المتميزة بجرأتها واتجاهها نحو أسواق المخدرات أما الاتجاه الرابع فيتكون من الجماعات الإجرامية المتخصصة في الأنشطة العقارية الإتجاه الخامس يضم الموظفين المرتشين.

وتتنوع الجماعات الإجرامية من جماعات جورجية وشيشانية وأذربيجانية تركز نشاطها على الإتجار بالمخدرات، المواد النووية، الأسلحة بأنواعها والإتجار بالأعضاء البشرية كما استطاعت اختراق النظام المصرفي [1]، ونتيجة لهذا التوسيع الإجرامي أصبحت المنظمات الإجرامية الروسية أحد أبرز نقابات الإجرام المنظم في العالم لما تملكه من قدرات واتجار بأسلحة الدمار الشامل.

الفرع الرابع: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة إفريقيا والعالم العربي

امتد خطر الجريمة المنظمة إلى إفريقيا، حيث الفقر والمرض يسيطر على الشعوب الذي هيأ المنظمات الإجرامية مناخا مناسبا لنهب ثرواتها واتخاذها كمراكز لإتمام عمليات غسل الأموال واستغلال أصحاب النفوذ المتغلغل في كافة مناحي الحياة العامة، كما تنتشر جريمة الإتجار بالأشخاص إذ تدفع إليها الظروف المعيشية القاسية والمعاملة المهينة والحروب الدائمة.

وقد ظهرت في نيجيريا منظمة تعرف بالمافيا الحديثة وهي جماعة المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينات نتيجة انهيار الإقتصاد النيجيري والفقر والحرمان، إذ توجه خريجوا الجامعات النيجيرية للجريمة وسيطروا على عمليات تهريب الهيروين من منطقة الهلال الذهبي (ماينمار، تايلاند ولاوس) إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحول النيجيريون إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات والإبتزاز، حيث تعد الجزائر بلد عبور للمخدرات المهربة الموجهة إلى أوروبا[2].

---

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص21**.

[2] **المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي وتداعياتها على الأمن الوطني للجزائر**، مجلة الجيش العدد 534، جانفي 2008، الجزائر، **ص52**.

وقد استطاعت الجريمة المنظمة التسلل للمجتمعات العربية، وإن كانت تظهر كظواهر إجرامية دخيلة على هذه المجتمعات، حيث تفيد المعلومات المتوفرة أن الجريمة المنظمة في الوطن العربي تقودها منظمات إجرامية خارجية مثال ذلك المنظمة الإجرامية الصينية المعروفة باسم chukluen uni bambu (bong) التي ولدت بالتايوان، وامتد نشاطها إلى المملكة العربية السعودية كما أكدت المعلومات أن العمليات الإقتصادية العربية كانت وراء تشجيع الإنحرافات في دول العالم الثالث، حيث يقوم بعض الأمراء في المملكة العربية السعودية بدور الوسطاء في عقود التسلح ويتقاضون عمولات طائلة مما يدخل ضمن دائرة الإنحرافات الدولية تقف وراءها شبكة إجرامية دولية[1].

وهذا وتشكل المنظمات الإجرامية الإسرائيلية خطرا على المنطقة العربية إذ استغلت إسرائيل هجرة اليهود إلى فلسطين وشكلت منظمة إجرامية عرفت بالرقم(131) عام 1980 م أنيط بمهامه العمل السري بالخارج الجاسوسية والقيام بالعمليات التخريبية والإتجار بالمخدرات، وقد نجحت المنظمات الإجرامية الإسرائيلية في السيطرة على بورصة الماس ومختلف عمليات التهريب للعملات الحقيقية والمزيفة أو تهريب البضائع.

فالعالم العربي وإن لم يعرف الجريمة المنظمة أو مسرحا لتنفيذها، حيث أن بعض الدول العربية بحكم موقعها الجغرافي يمكن أن تكون معبرا للمخدرات الخاصة بالجريمة المنظمة كما يمكن أن تستغل البنوك العربية في غسل أموال النشاط الإجرامي[2].

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص19**.

[2] **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1420هـ 1999م، **ص18**.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وتمييزها عما يشابهها

يظهر تحليل المنظمات الإجرامية وما تمارسه من أنشطة حيث تتمتع الجريمة المنظمة بالعديد من الخصائص والسمات عن غريها من الأنشطة الإجرامية، والتي كانت وراء تفاقم خطرها وأتاحت لها فرصة التربع على قمة الهرم الإجرامي، لذا يجب التطرق لأهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للوطنية.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للوطنية

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للوطنية بمجموعة من السمات، تجعل منها نموذجا إجراميا يتميز عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى، حيث أصبحت هذه الجريمة المنظمة من أهم الجرائم وأخطرها وأكبرها تحديا للدول والمجتمع الدولي على الإطلاق ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

أولا: التخطيط للجريمة:

يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي الذي يقوم على تقسيم الأدوار بدءا من الإعداد وانتهاءا بالتنفيذ[1]، ويعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها على دراسة ما هو متوافر لديها من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية بكفاءة كما تستعين بالمختصين في المجالات الإدارية، القانونية، السياسة، الإقتصادية الذين غالبا ما ينتمون لطبقة إجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات.

ثانيا: تنظيم الجريمة

ويعني الترتيب والتنسيق مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية تحتية والتنظيم هو السمة الرسمية للجريمة المنظمة، إذ يتيح لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقا للكفاءة بما يحقق التنسيق بين أعضائها للوصول لغايتهم حيث يخضع أفراد الجماعة المتعاونة لنظام رئاسي سلطوي يتولى قيادته زعيم أو قائد يتولى مهمة اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء وفقا لما يحقق هداف الجماعة، ويعد التعقيد والتخطيط سمة من سمات هذا الهيكل المنظم[2].

---

[1] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، المرجع السابق، **ص121**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص66**.

ثالثا: إحتراف الجريمة

يعد الإحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة وقدرة فائقة على التنفيذ والتخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للإكتشاف [1]، وهذا وقد يصل إحتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط ما كأن تختص منظمة إجرامية بفرع إجرامي وفقا لإمكانيات وخبرات أعضائها، كما يمكن أن يكون تخصصا مكانيا أين لا يسمح إلا لمنظمة إجرامية معينة بممارسة أنشطتها في ساحة محددة.

رابعا: تحقيق الكسب

تهدف الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الإجتماعية ككل، ولكونها لا تقتنع بالربح اليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك ينشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليا غسيل الأموال [2]، كما أن مخطط أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع.

خامسا: البناء الهرمي للعصابة الإجرامية

إن الهيكل التنظيمي الهرمي أحد الخصائص التي تتميز بها معظم المنظمات الإجرامية وبذلك وصفت بأنها قريبة الشبه من الشركات التقليدية، من حيث أنها هيكل منظم يتخذ النموذج الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية وطائفة العاملين بشكل يكفل مركزية إصدار القرارات[3].

فالجريمة المنظمة من نوع "المافيا" نشأت في البداية في شكل عائلات نافذة في إيطاليا تنظم في مجموعات تعرف كل مجموعة باسم كوسكيه (cosche) حيث لها نظام داخلي يتبع تسلسلا هرميا، ثم تطور الشكل الهرمي أين زاد عدد أعضاء العائلات المالكة والناقدة ويأتي على قمة التسلسل الهرمي اللجنة العليا، والتي تضم رئيس ورؤساء مستشارين وممثلين عن رؤساء العائلات.

---

[1] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، المرجع السابق، **ص121**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص74**.

[3] **الباشا فائزة يونس**، نفس المرجع، **ص67**.

سادسا: مرونة العصابة الإجرامية وتطورها

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والمطمع، وتغير سياستها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها تستطيع أن تحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الإقتصادية في مساحة مكانية واسعة[1].

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقتها، وعزز من قدراتها على التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلا من تنافسها.

سابعا: استخدام العصابة الإجرامية للعنف

يعد التخويف والترهيب أحد أهم الأساليب التي تعتمدها الجماعات الإجرامية لضمان السيطرة والتحكم وعرقلة إجراءات العدالة الجنائية [2]، وبث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في أعضاء التنظيم الإجرامي وهو رسالة تحذير تمنح التبليغ عما ارتكب من الجرائم وتضمن عدم تمكين السلطات الرسمية من اتخاذ الإجراءات ضدها، والعنف ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق هدف الجريمة المنظمة.

ثامنا: إستمرارية العصابة الإجرامية

ويقصد بالإستمرارية في الجريمة المنظمة امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة أي عضو أو فرد فيها مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يحل محلهم رؤساء جدد لذلك تستمر المنظمة في نشاطها لتحقيق أهدافها غير المشروعة بحيث لا يؤثر فقدان أي عضو في كينونة واستمرارية الجماعة الإجرامية[3].

وتستمد صفة الإستمرارية وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة من الزمن فلا تنتهي حالة الإستمرار في التنظيمات الإجرامية أعلا يحل التنظيم.

---

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص72**.

[2] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، المرجع السابق، **ص124**.

[3] **سليمان أحمد إبراهيم مصطفى**، نفس المرجع، **ص123**.

تاسعا: سرية العصابات الإجرامية

يعد مبدأ السرية دستور المنظمة الإجرامية، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء وحتى الموت خدمة لأغراضها، حيث يلتزم أعضاؤها بالولاء، وحتى الموت خدمة لأغراضها، حيث أن السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للوطنية وأسلوب عمل ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات مما لايسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها[1].

عاشرا: تدويل الجريمة

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الإتصالات والمواصلات والتقنية الحديثة والأساليب المبتكرة سهل العمليات وساهم في تدويل الجريمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث لم تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أهم سماتها الأساسية، ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات فهم يتاجرون مثلا بالمخدرات ويضعونها في بلد آخر، وكذلك الحال بالنسبة لتزوير العملات وتهريب الأسلحة والإتجار في النفايات النووية والكيميائية[2].

إحدى عشر: المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة

إن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والإبتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها[3].

ولقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الإتصال السريعة تسهيل القيام بأنشطة مالية وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية.

---

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص69**.

[2] **الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها**، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1420هـ 1999م، **ص12**.

[3] **الباشا فائزة يونس**، نفس المرجع، **ص74**.

فضلا عن ما لهذه العمليات من تأثيرات سلبية على القطاعات الشرعية للمجتمع لأنها تعمد لإخفاء عائداتها وتلجأ للتواجد بشكل مشروع ومعلن بغرض التمويه وتحقيق عوائد أكثر[1].

إثناعشر: تحالف العصابات الإجرامية

إن اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية وشساعة مناطق نفوذها المنتشرة عبر العالم جعلها تدخل في تحالفات إستراتيجية بغرض إقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط إجرامي معين، ومثال ذلك اتفاق المافيا الإيطالية مع المافيا الروسية التي عرفت تناميا وانتشارا لامحدودين بعد تفكك الإتحاد السوفياتي.

يتضمن الإتفاق تقسيما واضحا للعمل ومناطق النفوذ وقامت المنظمات الإجرامية بعمليات إحتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب، وتكونت صلات مماثلة بين المافيا الإيطالية وكارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروين في أوروبا للمافيا وأن يعاون الكارتل المافيا في توزيع الكوكايين في أوروبا[2].

[1] **بسيوني محمد شريف**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2004م،**ص- ص27-28**.

[2] **عيد محمد فتحي**، المرجع السابق، **ص-ص 113-114**.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للوطنية عن الجرائم المشابهة لها

يقع الخلط أحيانا بين الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وبعض الجرائم المعاصرة ذلك أن موضوع الجريمة المنظمة موضوع شائك، غالبا ما أحيط بالجدل والغموض لذلك فقد يتداخل مفهومها مع غيرها من مفاهيم الجريمة بالنظر لحداثة إستخدام المصطلح، مما يوجب تمييزها عن تلك المفاهيم فهي تختلف عن الجريمة الدولية، الجريمة العالمية، الجريمة الإرهابية، الجريمة الإحترافية.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والجريمة الدولية

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا، فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.

والجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي تستمد صفتها الجنائية من العرف والإتفاقيات بشكل يحدث مساسا بالنظام الدولي العام، والتي تأخذ شكلا من أشكال جرائم العدوان، جرائم الحرب الجرائم ضد الإنسانية، وإن تشابهت هذه الجرائم في كونها ماسة بأمن وسلم أكثر من دولة إلا أنها تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلا منهما، فالجرائم الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام [1]، في حين يجرم أشكال الجريمة المنظمة القانون الجنائي الدولي وهو فرع من فرع القانون الوطني يستمد أحكامه من الإتفاقيات الدولية يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الإجرام على أراضيها.

فضلا على أنهما تختلفان في جانب المسؤولية، فهي ذات طبيعة مزدوجة في الجرائم الدولية، المسؤولية المدنية للدولة ومسؤولية منفذ الجرم، في حين أنها مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة، كما أنه يعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، ويعقد للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة[2]، وأن القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي

[1] **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م، **ص13**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص59**.

يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع الدولي، أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون إتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والجريمة العالمية

تعد الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة، إذ ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة يتخذون جرائمهم على نطاق عالمي، دون التقيد بحدود دولة ما مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها.

لذلك فالجريمة العالمية تظل جريمة داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الإتفاقيات الدولية وإن مايميزها من الجرائم الوطنية، هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول .

ويتميز هذا النوع من الجرائم عن الجريمة الدولية في أن العنصر الدولي يتمثل في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة، تعدد جنسيات الجناة أو المجني عليهم، وهذا لا يؤدي إلى التداخل بينهما لأن الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد بمعنى آخر تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول ولا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي[1].

وعليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للوطنية هي إحدى صور الجريمة العالمية حيث أن كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتها بموجب إتفاقيات دولية بعد أن تفاقم خطرها.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والجريمة الإرهابية

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية، رغم إمكانية الترابط بينها، حيث يمكن أن توفر الجريمة المنظمة الموارد المالية والخبرة للمنظمات الإرهابية التي تستعين بأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والإتجار بها والمخدرات وغسيل الأموال بهدف توفير موارد مالية علاوة على تزويرها والوثائق والهويات لتسهيل حركة تنقل أعضائها ولتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية[2].

[1] **الباشا فائزة يونس**، المرجع السابق، **ص60**.

[2] **الباشا فائزة يونس**، نفس المرجع، **ص51**.

حيث أن كلا النوعين يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف ويتفقان في أسلوب العمل والتنظيم وفي السرية المحكمة، ويمكن أن يكون أعضاء المنظمات الإرهابية هم أساسا من محترفي الجريمة المنظمة للاستعانة بتجربتهم في التخطيط لبعض العمليات، ويبقى عنصر التمييز بينهما من خلال كون الجريمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى بخلاف الإرهاب الذي قد تمارسه الدول بمشاركة بعض عملائها أو قواتها كإرهاب إسرائيل ضد الفلسطينيين بتقديم الدعم العسكري والإقتصادي والسياسي لإسرائيل، وهذا ويمكن إيراد مثال على الترابط بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، وهذا بسبب رغبة تجار المخدرات الإستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية[1].

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والجريمة الإحترافية

تختلف الجريمة المنظمة على الجريمة الإحترافية، من حيث المكانة ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم والتهديد والعنف، فمكانة المجرم المحترف أعلى مكانة من معظم المجرمين المنظمين سواء كانوا قائمين مقام الرئيس أو وكلاء أم أعضاء في العصابة.

ويلاحظ فيما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة، أن نشاط المجرمين المحترفين يضم أساسا مجموعة متباينة من السرقات بينما يمتد نشاط الجريمة ليشمل الرذيلة والإبتزاز وغيرها كما أن المجرم المحترف يتوافر على درجة عائلية من المعرفة، وذلك من خلال الأساليب الإجرامية الأكثر تخصصا، بينما تتشابه الجريمة المنظمة كثيرا مع تنظيمات الأعمال، وتمتد الإتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة، في حين تنحصر الجريمة الإحترافية في الغالب عدد صغير من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية، وتفتقر الجريمة الإحترافية لتلك الروابط المحكمة التي توجد بين المجرمين المنظمين وغيرهم من الجماعات، وتستعين الجريمة المنظمة بالعنف في تنفيذ نشاطاتها بينما يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه ويحجم عن العنف ويعتبره مثالا على ارتكاب أساليب إجرامية متدنية إضافة لكون الجريمة المنظمة تنظيم يضم جماعات من المجرين يقومون بإنتاج أو عرض وتوفير سلع وخدمات غير قانونية[2].

---

[1] **بسيوني محمد شريف**، المرجع السابق، **ص40**.

[2] **الحلبي علي عبد الرزاق**، العنف والجريمة المنظمة، الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية،2007م، **ص152**.

وعليه فإن الجريمة المنظمة قد تختلط ببعض صور الجريمة من خلال إنتهاج ذات الأساليب والأدوات مايقتضي اعتماد معايير حاسمة تفصل الإجرام المنظم عما قد يتشابه به من صور الإجرام المستحدثة.

الفرع الخامس: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والمساهمة الجنائية:

يتطلب تحديد معالم الجريمة المنظمة العابرة للوطنية تمييزها عن المساهمة الجنائية فضلا عن النظم الإجرامية الأخرى، وفي هذه الإطار لابد من الوقوف على حيز التداخل الموجود بينهما، ثم التطرق إلى أوجه الإختلاف بينهما[1].

1-مظاهر التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والمساهمة الجنائية:

*الطابع الجماعي للجريمة المنظمة العابرة للوطنية والمساهمة الجنائية.

*وحدة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والمساهمة الجنائية.

*التكامل بين الأفعال في الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والمساهمة الجنائية.

2-مظاهر الإختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والمساهمة الجنائية:

*تقوم الجريمة المنظمة بمجرد تأسيس أو تكوين جماعة إجرامية منظمة،بينما لا تقوم المساهمة الجنائية إلا في الحالة التي ترتكب فيها أو يتم الشروع فيها.*يعد التنظيم إحدى السمات الأساسية المميزة للجريمة المنظمة، أما بخصوص المساهمة الجنائية فإنها قد ترتكب تلقائية أو بطريقة عفوية لم يسبق التخطيط لها [2]،*تفترض الجريمة المنظمة هيكلا تنظيميا ثابتا، مما يؤدي إلى امتدادها فترة من الزمن، أما بخصوص المساهمة الجنائية فإن تعدد الجناة فيها يكون بصفة عرضية بحيث تقوم حتى ولو لم يوجد أي اتفاق بين المساهمين،*يعد الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإجرامية المنظمة فاعلين أصليين، بينما تتعدد أوصاف أو صفات المساهمين في المساهمة الجنائية،*يهدف أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الربح في الغالب، في حين المساهمة الجنائية قد تطال جميع الجرائم،سواء كانت جرائم ضد الأموال أو جرائم ضد الأشخاص.

[1] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص:"القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2017/2016، ص 120

[2] نفس المرجع، ص 122

الفصل الثاني
صور الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري والجهود الوطنية لمكافحته

تمهيد:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في الجزائر من أخطر الجرائم التي تواجهها،حيث يصعب الوصول إلى حصر جميع أنواع وصور الإجرام المنظم، إذ لا يقتصر على صورة أو نوع واحد من الإجرام، فنطاقها واسع يصعب وضع قائمة شاملة له، نظرا لكون المنظمات الإجرامية التي تدر عليها أرباحا ضخمة، بغض النظر عن الوسائل المستعملة، ولكن رغم محاولة الكثيرين وضع حصر لصور الجريمة المنظمة إلا أنهم لم يفلحوا في ذلك، لأن الإجرام ظاهرة إجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول فهذه الأنشطة الإجرامية قد يمارسها جماعات إجرامية كبيرة أو صغيرة، وقد تمار في حدود الوطن أو على مستوى العالم، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات الجزائرية لوضع آليات وبذل جهود وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية.

ولذلك لدراسة موضوع صور الإجرام المنظم العابر للوطنية سنسلط الضوء في المبحث الأول على صور وأوجه الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري من خلال الأوجه الرئيسية له (المطلب الأول) والأوجه المساعدة له (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني سنتناول الجهود الوطنية لمكافحة الإجرام المنظم من خلال تكريس آليات قانونية لمكافحته (المطلب الأول) وإنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحته (المطلب الثاني).

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وأوجه الإجرام المنظم العابر للوطنية في القانون الجزائري

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وإنما اكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الإنتشار الهائل لهذه الجريمة، والذي يعود بالأساس إلى الموقع الجغرافي للجزائر إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينات إلى بداية الألفين، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال التهريب وابتزاز الأموال العمومية، إلى جانب الإتجار بالمخدرات الذي أضحى يأخذ أبعادا مروعة.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع في تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 15/04[1]، وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها:"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل".

ما يلاحظ على التعريف سالف الذكر، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن إعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر لحدود الدولة.

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود ولأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة

[1] القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج. ع71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة[2].

المطلب الأول: الأوجه الرئيسية للإجرام المنظم العابر للوطنية في القانون الجزائري.

تمارس المنظمات الإجرامية العابرة للوطنية أنشطة إجرامية متعددة، محاولة بذلك احتكار أنواع معينة من هذه الجرائم، ومن هنا سنحاول دراسة أهم الأنشطة الرئيسية للإجرام المنظم العابر للوطنية في الجزائر كالجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالبشر، الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإتجار بالبشر

الإتجار لغة: تجر يتجر تجرا وتجارة: باع وشرى، وكذلك أتجر وهو افتعل، وقد غلب على الخمار[3]، والتاجر الذي يبيع ويشتري وبائع الخمر تاجر تجار وتجر كرجال وعمال وفي السوق كالتجارة وأرض متجرة فيها وعليها قد تجر تجرا وهو على أكرم خيل عتاق.

الإتجار اصطلاحا: مشتق من التجارة (commerce)، والتجارة: ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والإتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع والشراء، فإذا كان محل التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة، كالإتجار في السلع والبضائع، أما إذاكان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والإتجار بالبشر[4].

كما أن الإتجار بالبشر يعني التسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية،المعتمدة من طرف الجمعية الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ج.ر.ج.ج.ع9.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية و أجزائها و الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 ج.ر.ج.ج.ع37 بتاريخ 09 جوان 2004.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى 2005، لبنان، دار الكتب العلمية.

[4] د.وجدان سليمان أرقمية، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص39.

الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال[1].

أما البشر لغة: جاء في لسان العرب عن مادة 'بشر'

البشر: الخلق يقع على الأنثى والذكر والواحد والإثنين والجمع لايثنى ولا يجمع.

يقال: هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر، ابن سيده: البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء.

وقد يثنى كما جاء في القرآن الكريم: "فقالوا أنومن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون"[2].

ويقال للمرأة أيضا: إنسان ولا يقال إنسانة.

البشر اصطلاحا: الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل وبذلك يصبح الإنسان محلا للعرض والطلب[3]، ويعرفه البعض بأنه: كل كائن حي تضعه المرأة وذلك سواء كان هذا الكائن مقبولا شكلا أو مشوها، كامل النضج أو ناقصه.

ثانيا: تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري.

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري [4] في المادة 303 مكرر 04 بأنها:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها وغير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلالاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

---

[1] صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2019/2018 ص14.

[2] القرآن الكريم، سورة المؤمنون، سورة رقم 23، الآية 47.

[3] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2018/2017، ص25.

[4] نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنفس التعريف الذي جاء به بروتوكول 2000.

وباستقراء هذا التعريف يتبين لنا أن الإتجار بالبشر يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة إجرامية اتجاه فئة مستضعفة من البشر، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا سيئا باستخدام طرق غير مشروعة [1]، بهدف جني الأرباح من خلال الإتجار بهم وأنه أغلب ما يكو ن من ضحايا الإتجار بالبشر من النساء والأطفال.

وترتيبا على ما تقدم فإن الإتجار بالبشر وفقا للتعريف الجزائري يتألف من ثلاثة عناصر أساسية على النحو الآتي: الفعل، الوسيلة، الغرض.

1 -**الأفعال**: وهو تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية [2].

2 -**الوسيلة**: تتحقق هذه الأفعال بوسائل محددة حصرا وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

3 -**الغرض(الغاية)**: وتتمثل في الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء [3].

ثالثا: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري

سن المشرع الجزائري عقوبات صارمة ورادعة لمرتكبي هذه الجريمة وخصص لهذا الغرض قسما كاملا من قانون العقوبات، وهو القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص [4]، وحدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم منذ

---

[1] راجع المادة 03 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] إبراهيم الساكت، مداخلة حول الاتجار بالبشر، المفهوم، التطور، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، الأردن 2014، ص2.

[3] فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون 2009، ص138.

[4] لوني فريدة، أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة البويرة، 18و19 أفريل 2018، ص 02.

لحظة إرتكابه للجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة، ومن خلال هذا سنتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر.

الفقرة الأولى: الأحكام الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر

1 -**أركان جريمة الإتجار بالبشر:** تقوم جريمة الإتجار بالبشر على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ -**الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالبشر:** يقصد به وجود النص الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المقررة له أي وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص لمرتكبها، فحسب المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، ولقد جرم المشرع الجزائري الإتجار بالبشر بموجب أحكام القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ : 25 فبراير سنة 2009م، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو لسنة 1966م، والمتضمن قانون العقوبات وذلك في القسم الخاص مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص[1].

ب-**الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر:** يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر تتمثل في النشاط الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة، وجرم المشرع الجزائري سلسلة من الأفعال باعتبارها تمثل السلوك الإجرامي ثم الاستغلالباعتباره يمثل النتيجة الإجرامية.

***السلوك الإجرامي:**من خلال نص المادة 303 مكرر 04 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الفعل الإجرامي في جرائم الإتجار بالبشر يتخذ صورا مختلفة يكفي توافر إحداها مع باقي عناصر الجريمة لقيامها من بين هذه الصور [2]: التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال، كذلك عدد المشرع الجزائري وسائل يتعين أن يتحقق بها النشاط الإجرامي، وفي هذا الخصوص نص المشرع في المادة 303 مكرر 04:"... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية".

[1] صحراوي توفيق، جرمة الاتجار بالبشر، المذكرة السابقة، ص-ص 103-104.

[2] فتيحة محمد قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 191.

***النتيجة الإجرامية:** تكمن النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالبشر في تحقيق الإتجار في حد ذاته، فعندما ترتكب الجماعة المنظمة الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة باستعمال الوسائل المنفذة لها، فهي تسعى إلى تحقيق نتيجة إجرامية هي الإتجار بالضحايا قصد استغلالهم[1].

***العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالبشر:** يقصد بها إمكانية إسناد نتيجة إلى فعل وربطهما برباط وثيق أي ارتباط السبب بالمسبب، فالعلاقة السببية في جريمة الإتجار بالبشر أن يكون قيام الجاني بأحد الأفعال السالف ذكرها مثل تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله...إلخ، كان نتيجة السلوك الإجرامي للجاني، وذلك باستخدام أحد الوسائل التي حددها القانون[2].

2 -**الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر:** يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل أن يكون هناك قصدا في ارتكابها، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي للجريمة، مما يعني أن القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا، وإرادة النتيجة الإجرامية المترتبة عنه، ويعرف القصد الجنائي، بأنه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها، وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون[3]، والقصد نوعان:

***القصد العام:** هو اتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، يقوم على عنصري العلم والإرادة فقط، وعليه تعرض المشرع الجزائري في القانون 01/03 للقصد العام بقوله:" يعد اتجارا بالأشخاص...بقصد الاستغلال..."، نستنتج أن جريمة الإتجار بالبشر تقوم بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال بقصد الاستغلال بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها.

***القصد الخاص:** هو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة، فإذا كان القصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة فإن القصد الخاص يتطلب عنصرا إضافيا، ويتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة، أو هو نية دفعها السلوك باعث خاص [4]، وعليه فالقصد الإجرامي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر، وبحسب ما جا ء في نص المادة 303 مكرر 04 من

---

[1] صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، المذكرة السابقة، ص111.

[2] لوني فريدة، مرجع سابق، ص10.

[3] صحراوي توفيق، المرجع السابق، ص. ص 113-114.

[4] صحراوي توفيق، نفس المرجع، ص115.

ق.ع.ج، دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله، هو الاستغلال المجني عليه.

2)- المسؤولية والعقاب في جرائم الإتجار بالبشر:

ا)- المسؤولية والجزاء المحدد للشخص الطبيعي:

أ)-العقوبات الأصلية:

***عقوبة جرائم الإتجار بالبشر البسيطة:** تنص المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري:"...يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى (10) عشرة سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى1.000.000دج..."

وهي عقوبات استثنائية حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات فهي تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة عموما، إذ تنص هذه المادة في فقرتها الثانية:"...ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، وبالإضافة إلى الحبس مصت المادة أيضا على الغرامة، كعقوبة أصلية وهي تتراوح بين حدها الأدنى وهو 300.000دج، وحدها الأقصى وهو 1.000.000دج، وللقاضي سلطة تقدير مقدارها في نطاق هذين الحدين[1].

***تشديد العقوبة:** نص المشرع الجزائري على تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر، حيث رفعا إلى السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج في أحوال معينة حددها على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر05 من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

*إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

*إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص.

*إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو تهديد باستعماله.

*إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

[1] حمزة قتال، دور السياسة العقابية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، في قانون العقوبات، مداخلة في الملتقى الدولي حول جريمة الاتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 18 و19 أفريل، ص03.

ب)-**العقوبات التكميلية:** وهي عقوبات تلحق بالجريمة، ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم، ونص المشرع الجزائري على هذه العقوبات وهي : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع المؤقت من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة[1].

تنص المادة 303 مكرر 07 من ق.ع.ج:"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09"، يتبين من هذا النص بأن القانون أجاز للقاضي بأن يحكم على الجاني المدان في جريمة الإتجار بالبشر بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات.

كما تضيف المادة 303 مكرر 08 عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المدان بجريمة من جرائم الإتجار بالبشر[2].

ج)-**الإعفاء من العقوبة:** نص المشرع الجزائري على عذر معف من العقاب في المادة 303مكرر 09 من ق.ع إذ بادر أي من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، حيث أن المشرع الجزائري نص على تخفيف العقوبة إلى النصف في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، ويعتبر هذا الإعفاء مكافأة من المشرع للمبلغ نظير الخدمة التي قدمها للمجتمع[3].

II)-**عقوبة الشخص المعنوي:** نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 11 من ق.ع على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم الإتجار بالأشخاص حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات

[1] طالب خيرة، مرجع سبق ذكره، ص146.

[2] حمزة فتال، المرجع السابق، ص 10.

[3] حمزة فتال، المرجع السابق، ص 11.

المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون فتنص المادة 51 مكرر:"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك." وتحدد المادتان 18 مكرر و 18مكرر 01 العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح وهي[1]:

*الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الذي يعاقب على الجريمة.

*واحد أو أكثر من العقوبات التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05سنوات، مصادرة الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

[1] صحراوي توفيق، مرجع سبق ذكره، ص-ص 120-121.

الفرع الثاني:الإتجار بالأعضاء البشرية:

أولا:التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

1-تعريف الإتجار:

***لغة:** تجر تجرا وتجارة وتاجر وأتجر واتجر: تعاطى التجارة، التاجر جمع تجار وتجار وتجر: من يتعاطى التجارة مكان، كان العرب يسمون بائع الخمر تاجرا، والتجارة البيع والشراء لغرض الربح.

***اصطلاحا:** يشتق مصطلح الإتجار من التجارة وتعني التبادل الطوعي للبضائع، حيث يتم التفاوض خلال البيع على سعر البضائع الذي يقدر قيمتها ويتم الدفع حاليا بواسطة وسائل للتبادل التجاري تدعى النقود، وعليه فالتجارة أو الإتجار تعني ممارسة أعمال التجارة عن طريق البيع والشراء بمقابل[1].

2)-تعريف الأعضاء البشرية:

***لغة:** العضو بضم العين أو بكسرها جمع أعضاء: كل عظم وافر من الجسم بلحمه، بمعنى أن العضو هو أحد أطراف جسم الإنسان.

***اصطلاحا:** عرفه الفقه الوضعي كما يلي:

هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة [2] أما من الناحية القانونية فيعرف بأنه عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم سواء أكانت ظاهرة وظيفتها: خارجية أو داخلية.

وعليه يمكن تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية كمل يلي: هو عملية بيع أو شراء لجزء أو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء كان داخلي أو خارجي.

---

[1] أ. بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، يناير(كانون الثاني)2013، ص63.

[2] نفس المرجع، ص64.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

عند الرجوع إلى قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/55 [1] ومدونة أخلاقيات الطب رقم 276/92[2]، لا نجد أي تعريف أو تحديد للعضو البشري، لكن بالرجوع إلى نص المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص:"...لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، يفهم من خلالها أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأعضاء والمنتجات البشرية، واعتبرها شيئا واحدا في تطبيق أحكام هذه المادة وكل المواد المتعلقة بتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

أما عن قانون العقوبات [3]، فلم يرد قبل تعديله سنة 2009، أي تعريف للعضو البشري أو لمكونات الجسم البشري، وهذا مع أنه تضمن أحكاما تتعلق بالحماية الجزائية للجسم البشري من كل الاعتداءات المادية الواقعة عليه، ولكن بعد صدور قانون رقم 01/09 [4] المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبح يفرق بين العضو ومشتقات الجسم، وذلك باستحداث جرائم وعقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على الأعضاء أو الأنسجة البشرية، كما استحدثت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والتي لها عقوبات خاصة ومختلفة عن الإتجار بالأنسجة وخلايا الجسم.

---

[1] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية العدد8، الصادرة بتاريخ 17فبراير 1985، المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 92-176 مؤرخ في 06جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 08جويلية 1992.

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في08جوان1960 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 16نوفمبر 1966، معدل ومتمم.

[4] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

ثالثا:أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

1)-الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: يتطلب القانون لقيام الركن الشرعي أولا أن يخضع الفعل لنص قانوني يجرمه، وثانيا ألا يخضع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من أسباب الإباحة المقيدة في القانون[1].

أ-خضوع الإتجار لنص يجرمه: نص المشرع الجزائري بداية على منع الحصول على المقابل المالي من جراء ننقل وزراعة الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها المادة 161 الفقرة الثانية، ثم أدخل تعديل على قانون العقوبات سنة 2009 يتضمن تجريم الإتجار بالأعضاء حيث أضاف القسم الخامس مكرر 01 إلى الفصل الأول من الباب الجنايات والجنح ضد الأفراد من المادة 303مكرر16 إلى المادة 303 مكرر 29 تبين هذه المواد بدقة صور فعل الإتجار بالأعضاء البشرية وتحدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية سواء أشرعوا فيها أم أتموها...

ب-عدم خضوع الإتجار لسبب من أسباب الإباحة: قد يكون الفعل مجرما بنص قانوني ولكن بسبب مصلحة معينة قد يأمر القانون أو يأذن بإباحة الفعل ونزع الصفة التجريمية عنه وهذا ما أقره في المادة 39 من قانون العقوبات، وبغض النظر عن أمر القانون فإن المشرع في بعض الأحيان يسمح بممارسة حقوق معينة كانت في غياب هذا السماح فعلا مجرما كممارسة حق التأديب للزوجة والأبناء والحق في مباشرة الأعمال الطبية كإجراء العمليات الجراحية واستئصال الأعضاء وزرعها، حيث أن العامل المشترك في إباحتها أن كل حق من هذه الحقوق يجب أن يباشر بضوابط منصوص عليها في القانون، وبالرجوع إلى المواد من 161 إلى 169 من قانون حماية الصحة وترقيتها فإننا نجد المشرع تكلم عن ضوابط استئصال الأعضاء سواء من الأحياء أو من جثث الموتى[2].

2)-الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات أربع صور للإتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19، حيث يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد قيام

---

[1] نفس المرجع، ص 70.

[2] أ. بن خليفة إلهام، المرجع السابق ، ص-ص 72-73.

الجاني بالسلوك المادي بغض النظر عن النتيجة التي يحققها وبدون البحث في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أ-الحصول على الأعضاء مقابل منفعة: ينص المشرع الجزائري على جريمة الحصول على الأعضاء مقابل منفعة في المادة 303 مكرر 16 كما يلي:"يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"[1].

ب-انتزاع أعضاء الأحياء والأموات دون مراعاة الشروط القانونية: ورد النص على جريمة انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية في المادة 303 مكرر 17 كما يلي:"يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول."

ج-انتزاع الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل: حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18 جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل كالآتي:"يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2].

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."

د-انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية: يجرم فعل انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد من جسم الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية بناءا على نص المادة 303 مكرر 19 كما يلي:"يعاقب

[1] نفس المرجع، ص 77.

[2] أ. بن خليفة إلهام، المرجع السابق ، ص79.

بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دن الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول[1]."

3)-**الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:** يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، حيث يجب أن تتوجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة وأن يكون على علم بأركانها، وينقسم القصد الجنائي إلى نوعان هما:

أ-القصد الجنائي العام: يتوجب لقيام الركن المعنوي في أي جريمة أن يتوفر القصد الجنائي العام إذ يهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة استئصال الأعضاء والحصول عليها فالغرض هو بيعها أو شرائها[2].

ب-القصد الجنائي الخاص: إذا نص المشرع على ضرورة توفر القصد الخاص في جريمة ما فإنه من الضروري على القاضي البحث عليه، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، كما في جريمة الوسيط الذي يقصد في جرائم المتاجرة تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

خامسا:العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

1)-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي: تنص المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 على العقوبات الأصلية التي تسلط على كل من تسول له نفسه ارتكاب أحد صور جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وتتراوح هذه العقوبات بين سنة إلى 10 سنوات.

حيث يعاقب من حصل على عضو من أعضاء الجسم بمقابل سواء أكان فاعل أصلي أو وسيط بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج.

---

[1] نفس المرجع، ص 80.

[2] نفس المرجع، ص 82.

ويعاقب كل من نزع عضو من شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[1].

توقع عقوبة السجن من سنة إلى 05سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل فاعل أو وسيط قام باستئصال أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص بمقابل[2].

أما من انتزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول يعاقب بالحبس من سنة إلى 05سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج[3].

2)-الظروف المشددة والمخففة للعقوبة الأصلية:

أ)-الظروف المشددة: حدد المشرع الجزائري بعض الظروف التي تشدد العقوبة على الجناة في المادة 303مكرر20 كلما صاحبت الجريمة تكون العقوبة كما يلي:

*السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا اقترنت الظروف بجريمتي الإتجار المنصوص عليهما في المادتين 303 مكرر 16 و303مكرر17.

*السجن من 05سنوات إلى 15سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج إذا اقترنت الظروف بجريمتي الإتجار المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303مكرر19[4].

وهذه الظروف المشددة هي:

*إذا كان الضحية قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية،*إذا سهلت الوظيفة للفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،*إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،*إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله،*إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

---

[1] المادة 303 مكرر 17، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 303 مكرر 18، من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 303 مكرر 19، من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أ. بن خليفة إلهام، المرجع السابق ، ص85.

ب)-الظروف المخففة: ارتأى المشرع الجزائري عقاب الجناة بالعقوبة الأصلية حتى ولو دفعتهم للإتجار بالأعضاء البشرية ظروف أدت لإقناع القاضي بتخفيف العقوبة، إذا جاء في نص المادة 303مكرر21 من قانون العقوبات ما يلي:"لا يستفيد المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون[1]."

3)-العقوبات التكميلية: يخضع تطبيق العقوبة التكميلية في الجنح والمخالفات للقاضي أما في الجنايات فأمر تطبيق الحجز القانوني والمصادرة كعقوبات تكميلية وجوبي، ونص المشرع على عقوبات تكميلية تتعلق بالمواطن الجزائري وأخرى تتخذ ضد الأجنبي.

أ-العقوبة التكميلية المتعلقة بالوطني: تطبق حسب المادة 303مكرر22 على المحكوم عليه لارتكاب جريمة الإتجار في صورة من صورها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع مثل الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

ب-العقوبة التكميلية المتعلقة بالأجنبي: وطبقا للمادة 303مكرر23 فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الإتجار من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات[2].

ج-المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية: وبالرجوع للمادة 303مكرر28 فإن الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة تأمر وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الإتجار والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

4)-عقوبات الشخص المعنوي: جاء في المادة 303 مكرر 26 مايلي:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

ويطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون[3].

---

[1] نفس المرجع ، ص88.

[2] نفس المرجع ، ص89.

[3] أ. بن خليفة إلهام، المرجع السابق ، ص90.

وحسب نص المادة 51 مكرر من ق.ع فإن الأشخاص المعنوية تخضع للقانون الخاص لتحمل المسؤولية الجنائية من الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وتحملها للمسؤولية لا يعني عدم مساءلة الشخص الطبيعي في نفس الأفعال.

وبالنظر للمادة 18 مكرر من ق.ع فإن الشخص المعنوي تسلط عليه عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ-**العقوبات الأصلية:** تطبق عليه الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب-العقوبات التكميلية: تطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نفس المادة أعلاه مثل حل الشخص الإعتباري، غلق المؤسسة والإقصاء من الصفقات العمومية[1].

5)-حالات خاصة بالعقاب على الإتجار بالأعضاء البشرية:

أ-الشروع في الإتجار بالأعضاء البشرية: جاء الشروع في الجريمة في قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة في المادتين 30و31 إذ أن الشروع في الجناية كالجناية نفسها ولاشروع في الجنح إلا بنص قانوني ولا شروع في المخالفات أصلا.

ولقد نص المشرع بإعتبار الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة من وصف جنحة على المعاقبة حتى البدء في تنفيذها ولم تكتمل بحجة توفيقها أو أن أثرها قد خاب حيث يعاقب الجاني بنص العقوبة المقررة للجريمة لو اكتملت، أما إذا عدل الجاني اختياريا عن تنفيذها فلا عقاب عليه[2].

ب-حالات الإعفاء أوالتخفيض في العقوبة: تنص عليها المادة 303مكرر24 كما يلي:

***حالة الإعفاء:** يعفى من العقاب كل من علم بوجود خطط وأفعال لارتكاب إحدى صور جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وبلغ بها فورا السلطات القضائية والإدارية، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها إذ يشجع المشرع على التبليغ عنها نظرا لخطورتها عند البدء في تنفيذها.

[1] نفس المرجع ، ص91.

[2] أ. بن خليفة إلهام، المرجع السابق ، ص91.

***حاله تخفيض العقوبة:** تخفض العقوبة إلى النصف في الحالتين التاليتين:

-إذا تم الإبلاغ عنها بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية.

-إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

ج)-عقوبة المتستر على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية: وضعت النصوص المتعلقة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج تسلط على المقتصر على الجريمة ولم يبلغ فور علمه بها السلطات المختصة حتى ولو كان ملزما بالسر المهني [1]، وفيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة فلا تطبق العقوبة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل حتى الدرجة الرابعة، وهذا جاء في المادة 303مكرر25.

د)- الفترة الأمنية:يقصد بها حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين وهذه التدابير تطبق على المحكوم عليه إذا أثبت استجابته لبرامج التأهيل التي يتلقاها إثناء قضاء فترة العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهي التوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط[2].

وبناءا على المادة 303مكرر29 فإن المتاجرة بالأعضاء البشرية تطبق عليها أحكام الفترة الأمنية وعليه لا يستفيد من كل تلك التدابير العلاجية التي تساعد المجرم في خلع رداء الجريمة أثناء مغادرة المؤسسة العقابية.

[1] نفس المرجع ، ص92.

[2] نفس المرجع ، ص93.

الفرع الثالث: تهريب المهاجرين

أولا:التعريف بالمصطلحات المكونة لجريمة تهريب المهاجرين.

1-تعريف التهريب:التهريب اسم مأخوذ من اللغة الإيطالية الذي يعني:" contrabbando" معناه ضد التنظيم، وفي لغة القانون هو انتهاك الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة السلع ونقلها داخل الحرم الجمركي، أو هو عملية تخص مخالفة قوانين التجارة الخارجية للدولة، لاسيما القوانين الضريبية والجمركية، فهو نوع من التعديات يقوم بها الأشخاص على القيود التي تضعها الدولة على حدودها الرسمية[1].

2-**تعريف الهجرة والمهاجرة:** الهجرة هي مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، وتعرف كذلك بأنها الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، أما المهاجر هو ذلك الشخص الذي قام بتغيير مكان إقامته إلى مكان آخر بنية اتخاذ موطن جديد له سواء برغبته أو بدونها[2].

يعتبر المهاجر الذي لا يتوفر على وثائق السفر وتأشيرات دخول البلد الأجنبي أو رخصة العمل به وليس مقيما دائما بالبلد الأجنبي مهاجرا في وضعية غير قانونية.

ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303مكرر30 من قانون العقوبات على أنه:"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والتي حددت الفقرة "ب" منها المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط الازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[3]... .

---

[1] عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية –أدرار–، قسم الحقوق، 2019/2018، ص7.

[2] نفس المرجع، ص–ص 7–8.

[3] عيواز نهلة، نفس المرجع، ص9.

وبالرجوع إلى القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم [1]، فقد نصت المادة 46 أنه:"يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

غير أن هذا النص يقتصر على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون الوطنيين، أما نص المادة 303مكرر30 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين سواء كانوا مواطنين أم أجانب.

ثالثا: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة تهريب البشر:

أ- تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الإتجار بالبشر: قد يكون من الصعب التمييز بين الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ففي كثر من الحالات يكون ضحايا الإتجار بالأشخاص في البدء مهاجرين مهربين، ولذلك فإن التحقيقات في حالات الإتجار تضطر أحيانا إلى الرجوع لتدابير مكافحة تهريب المهاجرين لوجود اتفاق بين بعض العناصر المكونة لكل منهما: فجرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة، وأن محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته، وأن السلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا أو نقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك[2].

***الفوارق بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر:**

-تهريب المهاجرين ينطوي على إعراب الأشخاص المعنيين عن القول بتهريبهم، وأن ضحايا الإتجار بالأشخاص هم أناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قط وأن قبولهم الأولي لا معنى له من جراء الوسائل غير السلمية التي يستخدمها المُتَّجرُ بهم.

-العلاقة بين المهرب والمهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود البلد المقصود، وليس لدى المهرب أي نية لاستغلال الشخص المهرب بعد الوصول، إذ أن المهرب والمهاجر شريكان وإن كان متباينين في عملية يدخل فيها المهاجر راغبا، أما الإتجار بالأشخاص ينطوي على الاستمرار في استغلال الضحايا بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتجرين[3].

---

[1] قانون 11/08، الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

[2] وجدان سليمان أرتيمة، مرجع سبق ذكره، ص148.

[3] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص 13.

-تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، بحيث حتى تقوم الجريمة لابد من نقل المهاجرين من دولة إلى أخرى تسمى دولة المقصد، أما جريمة الإتجار بالبشر لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة أو ترتكب أيضا عبر الحدود الوطنية دون أن يغير ذلك من وصفها اتجارا بالبشر إلى تهريب للبشر.

-تعتبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، لأنها تنطوي على استغلال الأشخاص المتجر بهم في أعمال مهنية كالدعارة وأعمال السخرة بل يمكن قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم خطورتها على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير شرعية إلا أن هذه الخطورة تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[1].

رابعا: أركان جريمة تهريب المهاجرين:

تقوم جريمة تهريب المهاجرين على ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ-الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين: إن الركن الشرعي هو من يحدد معالم الجريمة وكيفية تطبيق العقوبة ويعطي الصورة النظرية للجريمة التي يقوم القاضي بإسقاطها على الصورة العملية ليتأكد من مدى ملائمة الفعل مع السلوك المبين في القانون.

ويتمثل الأساس القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303مكرر30 من القانون 01/09 [2]المتعلقة بتدبير الخروج غير المشروع، وكذا المادة 46 من قانون 11/08[3]التي تعاقب على تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، هذا إلى جانب المادة 175مكرر من قانون العقوبات التي تناولت مغادرة الإقليم بصفة غير قانونية.

---

[1]نفس المرجع، ص14.

[2]قانون 01/09، الصادر بتاريخ 25 فيفري2009،يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد15 الصادرة في 08مارس 2009.

[3]قانون 11/08، المرجع السابق.

ب-الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين: يعرف بأنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عنه في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا[1].

ا/-السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين :يتميز السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين بخاصيتين أساسيتين تتمثلان في التنظيم والاستمرارية، ويقوم فعل تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا وسنبين سلوك كل صور فيما يلي:

1-**السلوك الإيجابي:** تتمثل صوره في:

***تدبير الدخول لشخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها** : المشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب أشخاصا أو عدة أشخاص كما لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصّت عليه المادة 303مكرر 30 من قانون العقوبات[2].

***تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير قانونية:** ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليه ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3]، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية.

2/-السلوك السلبي: هو أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل، أو امتناع حارس الحدود التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية.

II/-وسائل السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين والمنافذ المتبعة: تتمثل وسائل السلوك الإجرامي في تدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير الشروع من الإقليم يتحقق إما:

---

[1] عيواز نهلة، نفس المرجع، ص18.

[2] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص19.

[3] قانون 11/08، المرجع السابق.

أ/–تهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة[1].

ب/–قيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني.

***منفذ التهريب:** تتعدد منافذ التهريب وفق تعدد الأبعاد الثلاثة المعبرة علن سيادة الدولة عن طريق: البحر، البر والجو.

–**عن طريق البحر:** من أهم المنافذ البحرية المستعملة في التهريب بالنسبة للجزائر تهريب المهاجرين إلى إسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط ومن الناحية الشرقية وجهتهم تكون جزيرة سردينيا الإيطالية من ولاية عنابة، حيث تستعمل العصابات عدة وسائل أهمها: قوارب متهالكة غير صالحة للملاحة البحرية، قوارب سوداء اللون يصعب رؤيتها في البحر[2].

–**عن طريق البر:** من الناحية البرية تعد ولاية مغنية وتلمسان أكثر المناطق استغلالا من قبل المهربين إنطلاقا من الحدود الجزائرية المغربية مستغلين التضاريس الجبلية لتلك المنطقة، ومن بين الوسائل المستخدمة للتهريب برا استعمال الشاحنات والسيارات.

–**عن طريق الجو:** إن تهريب المهاجرين عبر الحدود الجوية فهو قليل بالنسبة للتهريب البحري والبري، ذلك بسبب شدة المراقبة والحراسة على مستوى المطارات وكذلك لمحدودية مساحة المطارات وحتى استعمال الوثائق المزورة يمكن كشفها بسهولة لاستخدام التكنولوجيا، وتقتصر وسائل التهريب الجوي على تزوير جوازات السفر وتصاريح التأشيرات للمهربين واللجوء إلى رشوة المسؤولين على الحدود[3].

ج–الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين: يعد هذا الركن الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لابد من أن تصدر الواقعة من إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية، التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

---

[1] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص21.

[2] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص–ص 22–23.

[3] نفس المرجع ، ص24.

***القصد الجنائي العام:** يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام فعل وهو يعلم أن القانون ينص عنه، أي إرادة الجاني واعية في مخالفة القانون[1].

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والعلم بكافة عناصرها، ويفهم من نص المادة 303مكرر30 أنه لقيام جريمة التهريب أن يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية وكلمة تدبير تعني التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصريه فيها فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون على علم بأن الشخص الذي يود أن ينقله لإقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري.

***القصد الجنائي الخاص:** يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[2].

ويعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين، ونرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك أنه جعل من هذه الجريمة ذات قصد خاص، والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطرق مباشرة فالتأكد من توافره هو الاستدلال عليه بالمظاهر الخارجية حيث يستعين القاضي بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية المحيطة به.

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري:

1/-العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين:

أ/-بالنسبة للشخص الطبيعي: نصت المادة 303مكرر30 من القانون 01/09 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري:"يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج"[3]، وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهتين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر الخروج غير المشروع من التراب الوطني، أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري بنص القانون 11/08 على عقوبات ذات طابع

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011، ص125.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

[3] قانون 01/09، المرجع السابق.

جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون، أين نصت المادة 46 منه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 30ألف إلى 200 ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[1].

وتجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب المادة 303مكرر39 من ق.ع، أما التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة مما يمكن معه تطبيق أحكام المواد 46،41 من ق.ع.

إن المشرع الجزائري نص في المادة 303مكرر38 من ق.ع على عقوبة الشخص الإعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من ق.ع، حيث تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر من ق.ع، وتجدر الإشارة أنه تم النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 في المادة 51 مكرر من ق.ع، وتم النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2010 في المادة 18 مكرر من ق.ع[2].

بالرغم من معاقبة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك إلا أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 51مكرر الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

[1] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص31.

[2] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص32.

2/-العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين:

أ/-بالنسبة للشخص الطبيعي: تكون هذه العقوبات إما إلزامية أو اختيارية.

***العقوبات التكميلية الإلزامية:** يتعلق الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير قانونية، مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة 303مكرر40 من قانون العقوبات[1].

***العقوبات التكميلية الإلزامية الخاصة بالأجانب:** تقتضي المحكمة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، حسب نص المادة 303مكرر35 من قانون العقوبات.

***العقوبات التكميلية الاختيارية:** يجوز للجهة القضائية المختصة في أن تقضي على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع طبقا للمادة 303مكرر33 من ق.ع[2] .ونصت المادة 09 من ق.ع أن: "العقوبات التكميلية هي:

تحديد الإقامة/الحجز القانوني/الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية/المنع من الإقامة/المصادرة الجزائية للأموال/المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط/إغلاق المؤسسة/الإقصاء من الصفقات العمومية/الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع/تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة/سحب جواز السفر/نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ب/-بالنسبة للشخص المعنوي: حصر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال التي هي عبارة عن عائدات الفعل الإجرامي، وقد عمد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303مكرر40 إلى التأكد على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية[3].

---

[1] نفس المرجع ، ص33.

[2] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[3] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص35.

3/-الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين:

I/-الظروف المشددة للعقوبة: نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة، وهي ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث هناك نوعان من الظروف وهما[1]:

أ/-ظروف التشديد المتعلقة بالمهاجرين المهربين: نصت المادة 303مكرر31 من القانون 01/09 على أنه يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[2].

وذلك متى ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في الحالات التالية:

*إذا كان أحد الأشخاص المهربين قاصرا

*تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له

* إذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة.

والملاحظ أن هذه الظروف تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة، بالنظر إلى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هذه الظروف المشددة.

ب/-ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين: رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303مكرر32 من القانون 09/01[3]، بجعلها جناية عاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج،إذا توفرت أحد الظروف التالية:

*وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة

*تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة

*حمل السلاح أو التهديد بإستعماله*ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

II/-الظروف المخففة والمعفية من العقوبة: أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى تخفيف مدة عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، كما أجاز في حالات محددة على

---

[1]نفس المرجع ، ص36.

[2]قانون 01/09 ،المرجع السابق.

[3]قانون 01/09، المرجع السابق.

سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته[1].

أ/-**الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين:** نصت الفقرة الثانية من المادة 303مكرر36 من القانون 01/09 أنه: "تخفض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة [2]، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف كذلك على شرطين:

*الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية.

*التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

وتجدر الإشارة أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، حسب نص المادة 303مكرر34 من ق.ع، أي أن الجاني يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 303مكرر36 من القانون 01/09 دون الرجوع للقواعد العامة.

ب/-**الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين:** نصت الفقرة الأولى من المادة 303مكرر36 من القانون 01/09 أنه: "بعض العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" [3]، ويفهم من الفقرة أن الإستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين:

*إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة.

*أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص314.

[2] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص-ص 39-40.

[3] عيواز نهلة، المرجع السابق، ص40.

الفرع الرابع: المخدرات والمؤثرات العقلية:

أولا:التعريف اللغوي والعلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية:

أ/-التعريف اللغوي: أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية الفعل الثلاثي خدر وتعني الستر ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر أي استترت، من هنا استخدمت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل[1].

وفي اللغة الأجنبية يوجد مصطلح" Narcotic substance" ويعني مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة.

ب/-التعريف العلمي: هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات اجتهد العلماء في تحديدها:"المخدرات هي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"، المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته، وتعرف أيضا: المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط واضطرب في مراكزه المختلفة فتؤثر على اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع، الإدراك، وكذا النطق[2].

ج/-تعريف المؤثرات العقلية: هي مواد تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا فهي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية على بنية الجسم ووظائفه[3].

ويعرفها كل من H.I.KALPNAN و B.J.SADOCK في كتابهما médicaments en psychiatrie باستخدام مصطلح psychotropes كمرادف لمصطلح المؤثرات العقلية على أنها: "مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية والتي يتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات عامة وهي: العقاقير المهدئة، المنشطات وعقاقير العلاج النفسي.

---

[1] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية2014/2013،ص02.

[2] نفس المرجع، ص03

[3] نبيلة سماش، نفس المرجع، ص05

ثانيا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري:

أ/-تعريف المخدرات: المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما حيث عرف المخدر بأنه: "ك ل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972[1].

ب/-المؤثرات العقلية: عرفها المشرع الجزائري على أنها: "ك ل مادة طبيعية أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 حسب نص المادة 02 من قانون 18/04[2].

ثالثا:أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية:

1/-تبع لمصدرها: تصنف المخدرات تبعا لمصدرها إلى:

أ/-المخدرات الطبيعية: وهي المخدرات الأصل النباتي وأكثرها شيوعا: الأفيون المستخرج من نبات الحشائش، الحشيش المستخرج من نبات القنب الهندي، الكوكايين المستخرج من شجرة الكوكا المورفين المستخرج من الأفيون، الكودايين المستخرج من المورفين.

ب/-المخدرات نصف التخليقية: تستخلص من المخدرات الطبيعية، حيث تدخل في هذه الأخيرة كمادة رئيسية ثم تجرى عليها عمليات كيميائية بسيطة والمادة الناتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية من المادة الأصلية مثل الهيروين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات الأفيون مع المادة الكيميائية "أستيل كلوريد"[3].

ج/-المواد التخليقية: هي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة من المركبات الكيميائية المختلفة ويم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز للبحوث وليست من أصل نباتي.

***المؤثرات العقلية:** وهي مواد مصنعة كيميائيا ويمكن تقسيمها إلى:

---

[1] المادة 02 من قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق (25 ديسمبر 2004) يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بهما.

[2] المادة 02 من القانون 18/04.

[3] نبيلة سماش، مرجع سبق ذكره، ص-ص 06-07.

أ/-العقاقير المنومة: البرابايتورات تأثيرها يعادل مفعول الأفيون والمورفين وتصنع على شكل أقراص أو كبسولات مثل: السيكونال، الغافادروم.

ب/-العقاقير المنشطة:الأمفيتامينات: لها تأثير منشط على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط، الإكتئاب الوزن مثل الدكسا أمفيتامين والميتا أمفيتامين.

ج/-عقاقير الهلوسة: وهي مواد تساعد على تشتيت الحواس والإدراك مثل الهروين والكوكايين والكودايين وأشهرها عقار (L.S.D) وعقار (B.C.D) والمسيكالين[1].

2/-تبعا لمعيار التأثر على الإنسان: تصنف المخدرات والعقاقير المخدرة حسب تأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية إلى:

أ/-مهبطات الجهاز العصبي المركزي: تبطئ من النشاط الذهني للمتعاطي مثل: الأفيون ومشتقاته، والباربيتورات.

ب/-منشطات الجهاز العصبي المركزي: تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة مثل: الكوكايين والأمفيتامينات.

ج/-المهلوسات: وهي التي تسبب الهلوسة أو التخيلات أو الأوهام مثل المسكالين و(L.S.D) .

د/-الحشيش: يعتبر من المهبطات إذا تم استعماله بكميات قليلة، ولكن عند استعماله بكميات أكبر فإن له تأثيرا مماثلا للمواد المسببة للهلوسة[2].

3/-تبعا للمعيار الدولي: وتقسم المخدرات والعقاقير المخدرة حسب هذا المعيار إلى:

أ/-المخدرات: وتشمل المواد المخدرة الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجدول الأول والثاني الملحقين بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والمعدل ببروتوكول 1972م، والذي يخضع لنظام الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول المعدل لها وما سبقها من اتفاقيات لم تلغ أحكامها الاتفاقية والبرتوكول المعدل لها وما سبقها من اتفاقيات لم تلغ أحكامها الاتفاقية الوحيدة.

ب/-المؤثرات العقلية: ويطلق عليها أيضا اسم المواد النفسية، سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وهي المدرجة بالجداول الأربعة الملحقة بالاتفاقية المؤشرات العقلية لسنة 1971م، هذه

[1] نفس المرجع، ص07

[2] نبيلة سماش، مرجع سبق ذكره، ص08

المواد تخضع لنظام الرقابة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ومن هذه المواد الأمفيتامينات والباربيتورات.

ج/-السلائف والكيماويات: وهي المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمواد النفسية وهي ليست عقاقير مخدرة، وقد تم إدراجها في الجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية لسنة 1988م، وذلك بصيغتها التي تعمل من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة 12 من الاتفاقية[1].

رابعا:أركان جريمة المخدرات:

لقد ورد القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها، تحديدا وتنصيصا لجرائم المخدرات، وتعتبر المواد من 12 إلى 21 من القانون 18/04 معالجة الجنح والجنايات بإعطاء الوصف القانوني لسلوك المرتكب وتحديدا العقوبة المستحقة.

1/-الركن المادي لجرائم المخدرات: الركن المادي هو السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي تترتب عليه عن وقوع هذا الفعل والعلاقة السببية بينهما[2].

أ/-الركن المادي لجنايات جرائم المخدرات:

***جناية تسيير أو تمويل التعامل بالمخدرات:** نصت عليها المادة 18 من قانون 18/04 وقد جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة التي تمارس عملية المتاجرة في المواد المخدرة أو تقديمها للمتعاطي، وقد ورد في مضمون المادة 18 عبارة:"...أو تمويل النشاطات المذكورة بالمادة 17، والمقصود بها أن يقدم الأموال التي تساعد على ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها من جرائم المخدرات أي التكفل بالمصاريف المادية التي تسمح بإكمال هذه النشاطات.

***جناية الاستيراد والتصدير لمادة مخدرة:**

-الاستيراد أو الجلب: يتمثل الركن المادي لجريمة الجلب الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى الدولة

---

[1] نفس المرجع، ص09

[2] مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص24.

بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي.

-**التصدير:** يقصد به إخراج المخدر من الحدود الإقليمية للدولة بأية وسيلة سواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس[1].

***جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الإتجار:** وقد حظرت المادة 20 من القانون 18/04 زراعة حشائش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، مما يجعل فعل الزراعة لهذه النباتات من الجرائم التي يستمر ركنها المادي لفترة وجود الزرع في الأرض إلى غاية النضج، وعليه فقيام الشخص بزراعة إحدى النباتات المحظورة يشكل خرقا للتجريم الوارد بالمادة المذكورة أعلاه[2].

ب/-الركن المادي لجنح جرائم المخدرات: وتشمل ما يلي:

***حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها:** نصت عليها المادة 12 من قانون 18/04، والمقصود بها وضع يد المتهم على المخدر على سبيل الملك والاختصاص بصرف النظر عن الشيء المادي عليه، وحسب هذه المادة الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب إحدى الأفعال التالية وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك ولا يشترط لاعتبار المشخص للمادة المخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفي أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم تكن حيازته المادية.

***تسليم أو عرض المخدرات:** حسب نص المادة 13 من قانون 18/04 فإن كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة المخدرات التي على الغير أو يستعملها تقوم الجريمة في حقه والتسليم معناه أن تمنح شخصا آخر كمية من المخدرات بقصد أنه كان يتعاطاها وأن يحصل على مقابل مالي أو لا يحصل عليه[3].

***عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات:** نصت على هذه الجنحة المادة 14 من قانون 18/04، ويتحقق الركن المادي في الحالة التي يقوم بها أحد

---

[1] مرجي سمية، مرجع سبق ذكره ، ص-ص 25-26.

[2] نفس المرجع، ص26.

[3] مرجي سمية، المرجع السابق، ص27.

الموظفين أو المستخدمين العموميين قائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بمعاينة جرائم المخدرات، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد أن يؤدي الفعل المرتكب من الجاني إلى عرقلة العون عن عمله وأن يكون المعتدى عليه من القائمين على تنفيذ الأحكام وتم منعه أثناء تأدية وظيفته.

***تسهيل الاستعمال غير المشروع:** يقصد به تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته ولا يشترط لقيام جنحة التسهيل حصول الفاعل على مقابل، وتعتبر جريمة التسهيل من الجرائم العمدية ويكفي لتحققها وجود القصد الجنائي العام[1].

***المتاجرة بالمخدرات أو العقاقير المخدرة:** يقصد بها قيام الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية هادفا بذلك إلى اعتبارها حرفة معتادة له، إذ أن قيامه بعملية واحدة لا تثبت الإتجار فلابد من التعدد والانتظام في الممارسة.

2/-الركن المعنوي لجرائم المخدرات: إن الركن المعنوي تعني به القصد الجنائي وهو نوعان:

أ-القصد الجنائي العام: ويقصد به أن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

فالقصد العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، متى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب لا علاقة مطلقا بالباعث على الحيازة[2].

ب-القصد الجنائي الخاص: لكي يتوافر القصد الجنائي الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصرا آخر وهو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.

والقصد الجنائي الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، حيث أن كل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا يتطلب قصدا خاصا، إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الجنائي الخاص في بعض الحالات كقصد التداول،

---

[1] نفس المرجع، ص29.

[2] مرجي سمية، المرجع السابق، ص30.

قصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو للاستعمال الشخصي من ضآلة الكمية المضبوطة.

3/-الركن الشرعي لجرائم المخدرات: يقصد به وجود النص الذي يجرم الفعل الإجرامي ويفرض العقوبة المقررة له.

أ-خضوع الفعل لنص تجريم: يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات أي لا جريم ة ولاعقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة، حيث أنه لا يجوز ارتباط أي سلوك ما بجريمة ما لم ينص القانون على تجريمه ولاتفرض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة[1].

ب-النصوص العقابية في التشريع الجزائري: تناول المشرع الجزائري تجريم فعل تعاطي المخدرات في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 190 من قانون الصحة رقم 05/85 التي تنص على أن يحدد عن طريق التنظيم، أنتاج المواد والنباتات السامة، المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهدائها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات، وتنص المادة 16 من القانون رقم 05/85 على أنه:"يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 60.000دج إلى 1.000.000دج كل من قدم قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو سلم مؤثرات بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية، وتنص المادة 12 من القانون رقم 05/85:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة[2].

خامسا:العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في التشريع الجزائري:

I/-العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

1-العقوبات الأصلية:

[1] نفس المرجع، ص31.

[2] مرجي سمية، المرجع السابق، ص32.

أ-عقوبات الفاعل الأصلي: تناولت المادة 17 من القانون 18/04العقاب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية أو يحضرونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة، بأي شكل كان أو يصدرونها[1].

ويعاقب القانون في المادة 15 من القانون 18/04 بالحبس من 05سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة مالية بين 5.000.000دج إلى 1.000.000دج للأشخاص الذين يسهلون للغير بمقابل أو مجانا الحصول على المخدرات، وتكون عقوبة السجن من 04 سنوات إلى 20 سنة في حالة تسهيل حصولها للقصر المادة 13 فقرة 02[2].

ب-عقوبة الاستهلاك: تنص المادة 12 من قانون 18/04 على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو أحداهما كل من يستعمل وبصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات[3].

ج-عقوبة العائد: تنص المادة 27 من قانون 18/04 على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 المذكورة أعلاه في حالة عودة المتهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، بعد أن سبق الحكم عليه في أية جريمة.

د-عقوبة الشروع:نصت المادة 17 فقرة 02 أنه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة للمادة 17 والتي تعاقب الذين يصنعون ويحضرون، يحولون ويستوردون، يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسرون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات[4].

هـ-عقوبة المحرض: التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية وقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون 18/04 بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون، ولو لم ينتج هذا التحريض أي أثر.

---

[1] القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 25 ديسمبر 2004.

[2] المادة 15 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[3] المادة 12 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[4] مرجي سمية، المرجع السابق، ص41.

2/-العقوبات التبعية: هي تلك العقوبات أو الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق بالمتهم حتما وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه والمشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 06[1] من قانون العقوبات والتي تنص على أن:"العقوبات هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق بالعقوبة الجنائية.

والمشرع الجزائري في قانون 18/04 نص في المادة 22 علة ما يلي:"يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون أن تصدر ما يلي:

*الحكم بعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 سنوات إلى 10 سنوات

*المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات

*المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05سنوات

*عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده

*عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

*الحرمان من التدريس أو الاستخدام في مؤسسة التعليم بوضعه أستاذا أو مدرسا ومراقبا.

3/-العقوبات التكميلية: هي تلك العقوبات التي يوقعها القاضي وجوبا أو تخييرا، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ولايمكن الحكم بمفردها، ولايمكن الاعتداد بها إذا نص عليها صراحة وبالرجوع إلى نص المواد (29،32،33،34) من القانون 18/04 والمادة 09[2] من قانون العقوبات تتمثل فيما يلي:

*وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات*الحكم بسحب جواز السفر وإيقاف رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات*الأمر بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة*الأمر بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة قصد ارتكاب الجريمة*الأمر بمصادرة الأموال النقدية والمستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتحصل

[1] المادة 06 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

عليها من هذه الجرائم*الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن 05 سنوات* الحكم بغلق الفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأي مكان مفتوح للجمهور لاستعمال المخدرات بطريقة غير مشروعة[1].

II/-الظروف المتعلقة بالعقوبة:

1/-الظروف المخففة والأعذار المعفية والمخففة: تنص المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة لكن قانون 18/04 قد وضع استثناء على ذلك فقد نصت المادة 26 على أن المادة 53[2] من ق.ع لا تطبق إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 إذا قام مرتكبها إما:

*باستخدام العنف أو السلاح*إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات واستعمالها*إذا كان الجاني له صفة الموظف العمومي وارتكب الجريمة أثناء تأدية مهامه*إذا تسبب المخدر أو المؤثر العقلي بوفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة *إذا قام مرتكب الجريمة بإضافة مواد مخدر من شأنها أن تزيد من خطورتها.

-أما بالنسبة للأعذار المعفية من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بحدوث جريمة من جرائم المخدرات قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها المادة 30.

تنص المادة 31 على أنه:"تخفض العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي إذا ارتكب الأفعال المجرمة في المواد من 12 إلى 17 إلى نصف العقوبة ومن 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى شرط أن تكون من نفس الطبيعة أو لها نفس الخطورة.

2/-العود في جرائم المخدرات: تنص المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات على العود في جرائم القانون العام، وقد نص المشرع في المادة 27 من قانون 18/04 أنه في حالة العود المتعلق بجرائم المخدرات إلى رفع العقوبة إلى المؤبد إذا كان معاقب عليها بالحبس من 10 إلى

[1] مرجي سمية، المرجع السابق، ص42.

[2] المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

20 سنة، وبالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس من 15 سنة،أما باقي الجرائم فيعاقب بضعف العقوبة المقررة[1].

3/-**الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات:** إن الظروف المشددة للعقوبة هي المناسبات التي تستدعي من القاضي رفع العقوبة عن الحد المنصوص عليه قانونا نظرا لكونها قد أصبحت غير ملائمة بسبب ما استجد من ظروف، والظروف المشددة للعقوبة في قانون المخدرات نوعان:

-ظروف خصها المشرع بجرائم معينة هي جرائم المادتين 13 و17 من قانون 18/04.

-ظروف تتعلق بجميع جرائم المخدرات وتتمثل في العود.

أ-أما فيما يخص المادة 13 من قانون لمخدرات: تتمثل أساسا في الظروف المتعلقة بجنحتي عرض أو تسليم المخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشروع والتعامل في مواد مخدرة بصفة غير مشروعة[2].

***عرض أو تسليم المخدرات:** تنص المادة 2/13 من القانون 18/04 على أنه:"يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية".

كما سبق الذكر فالقانون 18/04 جاء بهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المقام الأول فنص على إعفاء المدمن من الجرم بحسب نص المادة 12 في حالة العقوبة من الحبس الذي يتراوح مابين سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج إلى الضعف أي الحبس الذي قد يصل إلى 20 سنة والغرامة التي يمكن أن تبلغ 1.000.000دج.

وهذا في حال إذا وقع جرم عرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوقين وهم أشخاص ضعفاء يتكفل القانون بحمايتهم أو على شخص مدمن امتثل للعلاج[3].

---

[1] مرجي سمية، المرجع السابق، ص48.

[2] نفس المرجع، ص48.

[3] مرجي سمية، المرجع السابق، ص49.

ب-**فيما يخص التعامل بالمخدرات:** تنص المادة 3/17 من القانون 18/04 على أنه[1]:"ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

يستفاد من نص المادة أعلاه أن جريمة التعامل بالجواهر المخدرة ويصنفها المشرع على أنها جنحة ويقرر لها عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

تعتبر جرائم المخدرات من قبيل الجرائم المنظمة التي تهدد أمن الدول واستقرارها، لذا كان لزاما على المشرع الجزائري تقرير أقصى العقوبات في هذه الحالة في حق كل من يؤدي دورا داخل التنظيم العصابي من شأنه في الأخير تحقيق النتيجة لمبدأ القمع الذي يؤكد عليه المشرع في المرتبة الثانية بعد مبدأ الوقاية وذلك في المادة الأولى من القانون 18/04.

الفرع الخامس: الجريمة الإلكترونية:

أولا:تعريف الجريمة الإلكترونية:

أ-من الجانب التقني الفني: هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي كما يعرفها البعض الآخر بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة فيها.

ب-من الجانب القانوني: تعرف بأنها: مجموعة الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية، وتعرف كذلك على أنها:"نشاط جنائي يمثل الاعتداء على برامج الحاسب الآلي، كما أن هناك من عرفها بأنها: الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام الشخص باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني[2].

ثانيا:موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية: لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة،

---

[1] المادة 03/17 من قانون 18/04.

[2] د.فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، محاضرة أ جامعة الجزائر1، ص04.

استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الإنترنت بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال تحت عنوان"الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات"[1].

ثالثا:أركان الجريمة المنظمة: تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي والمادي والمعنوي

أ-الركن الشرعي: معناه إعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب،"لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص..." بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أحدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

ب-الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، (مثلا إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب،(مثلا جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية).

ج-الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصري العلم والإرادة:

-**العلم:** هو إدراك الفاعل للأمور.

-**الإرادة:**فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عام أو خاص فالقصد الجنائي العام هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل، أما القصد الجنائي الخاص هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى، فلا يكتفي الفاعل بإرتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة(مثلا في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل ليتأكد من إزهاق روح المجني عليه).

---

[1] نفس المرجع، ص05.

[2] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المادة 394 مكرر

الأصل أن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو إرتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه قاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون استثناء ولكن لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص(مثلا:جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت، وجرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة)[1].

خامسا: أنواع الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري والعقوبات المقررة لها.

أ-أنواع الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات: طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والذي استحدث المشرع الجزائري فيه قسما خاصا في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

*الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

*حذف أو تغيير المعطيات المنظمة المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

*إدخال أو تعديل في نظام المعطيات نصت عليه المادة 394مكرر01 من ق.ع.

*تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار.

*حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال المعطيات نصت عليها المادة 394 مكرر02 من ق.ع.

*تكوين جمعية أشرار نصت عليها المادة 394مكرر05 من ق.ع.

ب-العقوبات المقررة لهذه الجرائم في قانون العقوبات:

1- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

***العقوبات الأصلية:** تنص المادة 394مكرر: يعاقب بالحبس من 03أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

[1] د فضيلة عاقلي، المرجع السابق ص06

[2] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب النظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة بالحبس من 06أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج.

المادة 394مكرر 01: يعاقب بالحبس من 06أشهر إلى 03سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية وأزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

الإعتداء العمدي على المعطيات وهذا مانصت عليه المادة 394مكرر 02 حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج، كل من يقوم بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في المعطيات، أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان لمعطيات الجرائم[1].

***العقوبات التكميلية:** تسهل مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لهذه الجرائم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها[2].

***عقوبة الشروع في الجريمة:** جاءت به المادة 11 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي واعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، حيث توسع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بهذه الأنظمة، إذ أصبح الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة على الجنحة ذاتها[3].

***الظروف المشددة:** نص القانون على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول والبقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة، تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العامة[4].

---

[1] د فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص 15

[2] المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري

[3] المادة 394 مكرر07 من قانون العقوبات الجزائري

[4] المادة 394 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري

***العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:**يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة التي تعادل خمس(05)مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

3/-**عقوبة الإتفاق الجنائي:** تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الإتفاق الجنائي بنص المادة 394مكرر05، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وعقوبة الإشتراك في الإتفاق تكون نفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

[1] المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: الأوجه المساعدة للإجرام المنظمة العابر للوطنية في القانون الجزائري

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى خلق واجهة نظيفة للعمليات الإجرامية التي تمارسها، ذلك من خلال توضيح استثمارها لأن جزءا هاما من عائدات الجريمة يساهم في مواصلة تطوير النشاط الإجرامي، حيث سنتناول أهم الأوجه للإجرام المنظم العابر للوطنية في القانون الجزائري المتمثلة في تبييض الأموال والإرهاب واللجوء إلى الفساد، فعادة تلجأ هذه المنظمات إلى هذه الوسائل المساعدة لتسهيل عملها وتجاوز عقبات المتابعة ولتمويه أنشطتها وستر عائداتها اللاضرورية خشية مصادرتها.

الفرع الأول: تبييض الأموال:

أولا:تعريف جريمة تبييض الأموال:

أ/-**التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:** اختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة التبييض فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية والإقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، والبعض الآخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع من أجل الإستفادة من هذه الأموال دون ملاحظات قضائية بغية التمتع بها لاكتسابها للطابع الشرعي[1].

ب/-التعريف الضيق والواسع لجريمة تبييض الأموال:

-**التعريف الضيق:** يقتصر هذا التعريف لجريمة تبييض الأموال، على الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها.

-**التعريف الواسع:** يقصد به جميع العائدات المالية غير المشروعة أيا كان مصدرها[2].

ثانيا:تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 03يوليو 1966 الذي خصص

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص 17

[2] نفس المرجع، ص 20

قسما بأكمله لهذه الظاهرة وهو القسم السادس مكرر تحت عنوان "تبيي ض الأموال" واحتوى على 09 مواد بدءا من المادة 389مكرر إلى المادة 389مكرر07.

جاء في المادة 389مكرر يعتبر تبييضا للأموال:

أ/–تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب/–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/–إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتعويض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

ثالثا:أركان جريمة تبييض الأموال:

1–الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال: يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكملة له، ويقرر له عقوبة أو تدابير الأمن استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه المادة الأولى، وعدم خضوع السلوك لسبب من الإباحة في الجريمة سلوك غير مشروع، وهو يكون كذلك متى كان القانون يجرمه، والصفة غير المشروعة تعتبر ركنا في الجريمة وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أحدث قسم في قانون العقوبات في القسم السادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال".

2–الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389مكرر على أربع صور:

أ–تحويل الممتلكات أو نقلها وتتمثل في شراء عقارات أو مصنوعات أو لوحات أو غير ذلك من النقود المتحصلة.

[1] صهللو سارة، الأليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ميدان الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018 ، ص35

ب-إخفاء المصدر الحقيقي للأموال.

ج-اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها بواسطة الشراء أو الهبة أو الإرث.

د-المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه وقد جاء ذلك بنص المادة 389مكرر من ق.ع وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تحويلها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها[1].

ونرى أن كل من نقل وتحويل الأموال يشكل سلوكا إجراميا يؤدي إلى المباعدة بين مصدر الأموال والإخفاء والتمويه للمصدر الأصلي، حيث يعد ركنا أساسيا لتكوين الجريمة يتمثل في الفعل المادي المتعلق بحيازة المتهم للمال أو الشيء موضوع الجناية أو الجنحة.

3-الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال: تبييض الأموال جريمة قصدية، تتطلب توفر القصد الجنائي [2]حيث يقصد بالركن المعنوي في الجريمة العلاقة النفسية القائمة بين الجاني وماديات الفعل المجرم فهو العنصر النفسي الذي يتحكم في السلوك الإجرامي، ويوجهه لتحقيق الغاية الإجرامية، فإذا توجهت إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون تحقيق نتيجة محددة للركن المعنوي خطأ غير عمدي، أما متى أرادت الإرادة الآثمة للجاني تحقيق السلوك والنتيجة معا كذا أماما ما يعرف بالقصد الجنائي.

وبتعبير آخر فإنه لا يعاقب شخص إذا ما كان حسن النية أي لا يعلم بمصدر هذه الأموال وقت حيازتها أو اكتسابها أو استخدامها حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

خامسا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات الأصلية:

***العقوبات الأصلية البسيطة:** نصت المادة 389مكرر1 من ق.ع.ج على عقوبة الحبس المقرر في جرائم تبييض الأموال على الشخص في صورتها البسيطة كما يلي:"يعاقب كل من قام

[1] مزياني صوفية، معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 54

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص424

بتبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج"[1].

***العقوبة الأصلية المشددة:** نصت المادة 389مكرر02من ق.ع.ج على هذه العقوبة بالحبس المشدد على مرتكب جريمة تبييض الأموال وذلك في حالة الإعتياد أو في حالة استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وتتراوح عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج[2].

وفيما يتعلق بالمحاولة في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت المادة 389مكرر3 من ق.ع.ج بقولها:"يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

وبالتالي فإن الشروع في عمليات تبييض الأموال، المنصوص عليه بموجب المادة 389مكرر3 من ق.ع.ج، معاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[3].

ب-العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 389مكرر5، من ق.ع.ج وهي ستة: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم[4]، المذكورة في المادة 09 ق.ع.

وإذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389مكرر06، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر01 و389مكرر02.

ج-المصادرة كتدبير خاص: علاوة على ماجاء في المادة 389 مكرر 05 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز وهي المادة 389مكرر04 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل

[1] المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006

[2] المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق

[3] المادة 389 مكرر03 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15/200

[4] المواد 09 و 389 مكرر 05، من قانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات

الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا يجمع العقوبة التكميلية وتدبير الأمن[1].

2-بالنسبة للشخص المعنوي: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389مكرر7، بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر01و 389مكرر02 من ق.ع المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة.

أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18مكرر من ق.ع والتي تنص على أن لا تتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

وكذلك المصادرة التي تترتب على الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة تبييض الأموال وهذا طبقا لنص المادة 389مكرر07 فقرة03، كمل نصت المادة 389مكرر07 فقرة07 من ق.ع على أن تشمل المصادرة أيضا المنقولات والتي يقصد بها المعدات والوسائل.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:*المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات * حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: جرائم الفساد

يعتبر الفساد من أهم عوامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والانحراف الأخلاقي في المجتمع، بل هو كذلك سبب في إضعاف الثقة المتبادلة بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم والإخلال بمد. تكافؤ الفرص والعدل بين أفراد المجتمع، ولقد أدرك العالم خطورة الفساد وعواقبه، وازداد يقينه إلى الحاجة الماسة إلى سياسات فعالة للتصدي له.

ونظرا لاعتبار جرائم الفساد متعددة ومتنوعة أردنا أن نسلط الضوء على بعض جرائم الفساد التقليدية وليس كلها كجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة اختلاس المال العالم،

[1] المواد 389 مكرر 04 و 389 مكرر 05، من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر 156/66 ، المرجع ذاته

[2] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 216

بالإضافة إلى التعرض لصور الفساد المستحدثة والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[1].

ا/صور جرائم الفساد:

أولا: جريمة الرشوة:

1- تعرف جريمة الرشوة بأنها:" إتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو يوعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباتها.

تقتضي هذه الجريمة وجود شخصين، الأول وهو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل مزية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه ويسمى مرتشيا، والثاني صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف أو يتقدم هو بنفسه بعطاء فيقبله الموظف ويسمى راشيا[2].

نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة منذ السنوات الأولى للإستقلال في المواد من 126 إلى 130 من قانون العقوبات الصادر سنة 1966 والتي يبين فيها صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة وظروف التشديد التي تتحول في ها الرشوة من جنحة إلى جناية.

ونتيجة لتزايد ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها وتفشيها في أجهزة الدولة، ونظرا لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اضطرت إلى تجسيد هذه الإتفاقية في القانون الداخلي وذلك من خلال تبني قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20فيفري2006[3].

2-**الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد من خلال المادة 27 منه، والتي كانت تقابلها المادة 125 مكرر01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/05 الملغاة.

وللصفقات العمومية دورا هاما في مجال تسيير الأموال العمومية للدولة لذلك حرص المشرع الجزائري على رقابتها رقابة شديدة من أجل حماية هذه الأموال وبقيام هذه الجريمة إفترض المشرع

---

[1] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016 ، ص 15

[2] حسان عمر، المرجع السابق، ص 20

[3] نفس المرجع، ص 17

أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة، بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من أجل الحصول على منفعة أو أجرة بغير وجه حق.

وتجدر الإشارة أنه في المادة 128مكرر 1 الملغاة كان يستعمل فيها المشرع مصطلح "أجرة أو فائدة"، مقابل مصطلح"أجرة أو منفعة" في قانون مكافحة الفساد، إضافة إلى ذلك بم تشترط المادة صفة معينة في الجاني مما يدل على أن يكون الجاني من غير ذوي الصفة فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أ إبرام عقد[1].

3-العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

1-بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

ب-**العقوبات التكميلية:** إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، سحب جواز السفر... بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للجهات القضائية سلطة الحكم بتجميد وحجز الأموال غير المشروعة ومصادرتها والحكم برد ما تم إختلاسه[2].

2-بالنسبة للشخص المعنوي:

أ-العقوبات الأصلية: يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131

[2] نفس المرجع، ص 42

ب-العقوبات التكميلية: قد تطبق على الشخص المعنوي لإرتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

ثانيا: جريمة الإختلاس:

1-**تعريف الإختلاس:** هو كل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، ونستنتج هذه النتيجة من مختلف الأفعال، كالتصرف في المال والإدعاء بهلاكه أو سرقته أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة.

2-**جريمة إختلاس المال العام:** لقد نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إختلاس المال العام، حيث اعتبرت كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها[2].

3-**أركان جريمة إختلاس المال العام:** تقوم جريمة إختلاس المال العام على ثلاثة أركان وهي: الركن المفترض، الركن المادي، الركن المعنوي:

1-**الركن المفترض(صفة الجاني):** لا ترتكب جريمة الإختلاس إلا من طرف الموظف العمومي، وبالتالي لابد من توافر هذه الصفة في فاعل الجريمة، إذ أن انتفاء هذه الصفة يجعل الفعل المقترف مكيف على أساس جريمة أخرى مثلا السرقة أو خيانة الأمانة...، والموظف العمومي في جريمة الإختلاس له نفس المعنى في جريمة الرشوة.

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 43

[2] نفس المرجع، ص 44

2-**الركن المادي لجريمة إختلاس المال العام** : يتكون الركن المادي لجريمة إختلاس المال العام من ثلاثة عناصر رئيسية[1] وهي:

أ-**سلوك المجرم:** يتمثل سلوك المجرم في هذه الجريمة في: التبديد، الإختلاس، الاحتجاز بدون وجه حق، الاستعمال على نحو غير شرعي وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق.و.ف.م.

ب- **محل الجريمة:**لقد حددت المادة 29 من ق.و.ف.م محل جريمة إختلاس المال العام والمتمثلة فيما يلي: الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج-**علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يكون للجاني علاقة بمحل الجريمة عن طريق دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف بمعنى أن يكون للموظف سيطرة فعلية على المال، فهو ليس صاحب المال وإنما يلتزم بالمحافظة عليه أو يستعمله أو يتصرف فيه على نحو يحدده القانون وكذلك بواسطة أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل معناه أن يكون مختصا بمقتضى قانون أو لائحة أو نظام مقرر أو بأمر يصدر من رئيس مباشر أو من سلطة عامة كالقضاء أي أن يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف ماديا للمال الذي سلم إليه[2].

3-**الركن المعنوي لجريمة إختلاس المال العام** : جريمة الإختلاس جريمة عمدية، لذا يجب أن يتحقق فيها القصد الجنائي أي علم المتهم بأن المال في حيازته الناقصة، وأن تلك الحيازة كانت بحكم الوظيفة، وأنه غير مملوك له والقانون لا يسمح له بذلك، فيتعين على الموظف أن يكون على علم بصفة المال العام الذي اختلسه، وأن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى إقتراف أحد أفعال السلوك الإجرامي المنصوص عليهم في المادة 29 سالفة الذكر[3].

وإذا كان القصد الجنائي العام كافي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي، فالقصد الجنائي الخاص ضروري في الإختلاس فهو نية التملك فهذه الأخيرة هي عنصر في الإختلاس، ولايمكن تصور النتيجة في

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 48

[2] نفس المرجع، ص 57

[3] نفس المرجع، ص58-59

هذا النطاق بدون توافر تلك النية، فالمهم أن يختلس الشيء بنية التملك وممارسة سلطات المالك عليه.

4-العقوبات المقررة لجريمة إختلاس المال العام:

1 بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ-**العقوبات الأصلية:** تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج(المادة 29 من ق.و.ف.م).

ب-**العقوبات التكميلية:** تخضع العقوبات التكميلية لجريمة الإختلاس لنفس الأحكام المطبقة على الجريمة السابقة باعتبارها جريمة من جرائم الفساد وهذه العقوبات نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات.

2-**بالنسبة للشخص المعنوي** : يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الإختلاس للعقوبات المقررة في المدة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية تتراوح من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج إضافة إلى تسليط عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي سبق وأن تطرقنا لها في جريمة الرشوة[1].

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 61

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الإجرام المنظم العابر للوطنية

تولي المصادر الإتفاقية الدولية دورا هاما لمكافحة الإجرام المنظم العابر للوطنية، وعلى هذا الأساس نجد العديد من الإتفاقيات الدولية تنص على اتخاذ تدابير داخلية تتمثل في إنشاء هيئات إدارية متخصصة في مكافحة صور الإجرام المنظم العابر للوطنية.

والجزائر بمصادقتها على اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، تكون قد اتبعت هذا المنهج بتبنيها لآليات قانونية جديدة وإحداث آليات إستثنائية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماثلة أنشئت على مستوى الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات.

المطلب الأول: تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية

تتمثل أحد التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في إتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلة ضمن هذا النوع من الإجرام، وهو ما تم إقراره من قبل المشرع الجزائري، وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة[1].

الفرع الأول: تجريم الجريمة المنظمة:

يعرف التجريم بأنه:"إسباغ الصفة التجريمية على أنماط معينة من الأنشطة، كونها تشكل إنتهاكا لمصالح يقرر المشرع حمايتها".

يلعب التشريع دورا أساسيا في مجال التجريم، كونه المصدر الوحيد لتجريم الإعتداء على المصالح التي يحميها القانون والمعاقبة عليه، وقد صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2002، ويفترض على هذا الأساس أنها سوف تتخذ التدابير اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة من جهة، وتحديد العقوبات المقررة لها وفقا للقانون الداخلي، إذ يجب تحليل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية على المستوى الوطني على أساس أنها حماية القانون الداخلي لمصالح وطنية ودولية في آن واحد، ويجب أن يتحقق هذا الإلتزام مع الأخذ بعين الإعتبار مبادئ قانون العقوبات، لاسيما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [2]، غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا، كما أنه لم يورد تعريفا لها، واكتفى بتجريم "جمعية الأشرار" في

---

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع "تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 112

[2] نفس المرجع، ص 114

المادة 176 من قانون العقوبات التي تنص: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حب على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

وبالتالي يمكن القول أنه رغم خلو التشريع الجزائري من نصوص تجريمية مستقلة للجريمة المنظمة، إلا أن المشرع الجزائري سلك منهج القوانين المقارنة التي ذهبت في معظمها إلى وضع أحكام تتعلق بإنشاء جمعيات إجرامية، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإن الجزائر بمصادقتها على إتفاقية باليرمو وبروتوكولاتها الملحقة، أكدت على أهمية العقاب في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تمس أنشطة الجريمة المنظمة، كقانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

الفرع الثاني: تكريس نصوص قانونية خاصة بمكافحة أوجه الجريمة المنظمة العابرة للوطنية.

أولا: القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من الجرائم الماسة بالأنظمة المالية والإقتصادية للدولة، ونظرا هذه الظاهرة، قامت الجزائر بموجب مصادقتها على عدة إتفاقيات تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال، بإتخاذ تدابير تشريعية بهذا الصدد ولعل أهم هذه التدابير تتمثل في القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إذ يهدف هذا القانون إلى مكافحة هذه الظاهرة ومطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والإلتزامات التي ارتبطت بها الجزائر في هذا المجال، كما يهدف أيضا إلى حماية الإقتصاد الوطني والنظام المالي والبنكي على وجه الخصوص، وذلك بوضع ترسانة قانونية للكشف عن هذه الأنواع الجديدة من الجرائم والوقاية منها، كما يعتبر من بين هذه الأسباب ارتباط تبييض الأموال بصفة مباشرة بتمويل الإرهاب ومساهمته في ديمومة الأعمال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي[2].

---

[1] القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 ، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
–قانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 ، الصادر بتاريخ 09 فيفري 205

[2] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 117–118

ويتناول هذا القانون أربعة محاور أساسية تتمثل في:

-الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-استكشاف عمليات مشبوهة.

-تبييض الأموال.

-التعاون الدولي.

-الأحكام الجزائية.

بالنسبة للتجريم تناولت المادة 02 من هذا القانون تعريف تبييض الأموال، وهو نفس التعريف الوارد في القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، كما يتطابق هذا التعريف مع ذلك الوارد في المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية[1].

أما أهم ماجاء به هذا القانون يتمثل في:

1-إشتراك الهيئات المصرفية في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

حدد القانون رقم 01/05 دور البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في هذا المجال، ويتمثل هذا الدور في:

أ-**معرفة التعامل:** وذلك بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر[2].

ب-**الإستعلام حول مصدر الأموال** : يقصد به توخي الحذر إتجاه العمليات المالية المشبوهة، حيث تلتزم الهيئات المصرفية برقابة الأعمال التي يقوم بها الزبون في حالة وجود غموض أو شك في مدى صحة مصدر أمواله.

ج-**الإستكشاف:** يتمثل في تحليل المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة ومعالجتها من عرف خلية معالجة المعلومات المالية بإعتبارها الهيئة المتخصصة.

2-توسيع مجال تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إلى الهيئات المعرضة: تتمثل هذه الهيئات في:

---

[1] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 119

[2] المادة 07 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب

أ–البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف والرهانات.

ب–الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم بموجب مهنها بالإستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما المهنة الحرة المنظمة، كالمحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وغيرهم.

ج–كما تلتزم مصالح الضرائب والجمارك بإرسال تقارير سرية الهيئة المتخصصة فور إكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه في مصدرها، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية...[1] .

ثانيا: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يمثل الفساد ظاهرة ذات آثار مدمرة تتمثل أساسا في تبديد الأموال العامة لاسيما في البلدان النامية، عرقلة التنمية وتهديم قيم الديمقراطية والحكم الراشد، خاصة عند اتصاله بشبكات الجريمة المنظمة، وبالتالي تستوجب مكافحة هذه الظاهرة حتمية تجريم الأفعال التي تعتبر فسادا[2].

وبفرض مواجهة مخاطر الفساد، قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية جديدة، تضمنها بالخصوص القانون رقم 01/06 الصادر في 20فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نصت المادة الأولى على أهداف القانون المتمثلة في:

–دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

–تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

–تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات[3].

كما عرف هذا القانون الموظف العمومي في المادة 2/ب منه، غير أنه لم يعرف الفساد بصفة مستقلة وبإعتباره السلوك محل التجريم، وإنما اقتصر على النص على العبارة التالية في المادة 2/أ : "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

[1] المادتين 19 و 21 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[2] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 123

[3] المادة الأولى من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وقد تعرض الباب الرابع من هذا القانون إلى مختلف جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، وذلك بهدف تكريس قواعد قانونية وقائية وجزائية لمكافحة الفساد، ويمكن تقسيم الأفعال المجرمة في هذا الإطار إلى 05 أنواع تتمثل في:

1-**تجريم أفعال الرشوة:** تناولت نصوص القانون رقم 01/06 تجريم أفعال الرشوة في المواد من 25 إلى 28، والمادتين 39و 40، حيث تم إيراد أفعال الرشوة إلى نوعين:

-**الأول:** يتمثل في رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، سواء في مجال الوظيفة الإدارية (المادتين25و26)، أو رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في مجال الصفقات العمومية (المادة27).

-**الثاني:** يتمثل في رشوة الأجانب، ويقصد هنا رشوة الموظفين العموميين الأجانب من جهة، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية من جهة أخرى[1].

2-**تجريم أفعال الإختلاس:** تعد جريمة اختلاس الممتلكات من أهم جرائم الفساد بالنظر إلى ما ينجم عنها من آثار سلبية، خاصة في حالات نفوذ عناصر الجريمة المنظمة في القطاع العام، وقد حدد القانون رقم 01/06 عناصر هذه الجريمة بالنص على أنه يعتبر اختلاسا للممتلكات وإتلاف أو تبديد أو احتجاز عمدي، وبدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي لصالح الموظف العمومي أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها[2].

3-**تجريم أفعال تحصيل أموال غير مبررة وغير مستحقة :** ينص القانون رقم 01/06 على عدم جواز قيام الموظف العمومي بمنح أو الأمر بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرشوة العمومية، وذلك بموجب وظائفه أو بسببها وهذا ماجاء في المادة 31 من هذا القانون.

4-**تجريم أفعال المتاجرة بالنفوذ وإساءة إستعمال السلطة** : يقصد بالمتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أية سلطة عامة خاضعة لإشرافه، وقد نصت على هذا الفعل المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] المادة 28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

5-**تجريم تبييض العائدات الإجرامية** : تعتبر جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون جرائم مالية يمثل النفع المادي فيها الباعث الحقيقي لإرتكابها، وقد أشارت المادة 42 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمعاقبة عليها بنفس العقوبات المقررة في التشريع ساري المفعول في هذا المجال، أي بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04 نجد المادة 389 مكرر 02 تنص على ذلك[1].

ثالثا: القانون المتعلق بمكافحة التهريب:

يعتبر التهريب من أهم النشاطات التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، نظرا لما يدره هذا النشاط من أرباح مالية معتبرة، سواء تعلق الأمر بتهريب التبغ والسيارات المسروقة أو بمواد أخطر بكثير كالأسلحة والمخدرات.

وتظهر خطورة جريمة التهريب أساسا في تهديدها للإقتصاد الوطني وصحة المواطنين منن جهة، وتهديدها للأمن الوطني من خلال إمكانيات تمويل الإرهاب من جهة أخرى، وفي سبيل مواجهة هذا النوع من الجريمة، اتخذت الجزائر تدابير قانونية تتمثل أهمها في إصدار قانون متعلق بالتهريب في سنة 2005، والذي تم تعديله في سنة 2006، ويعتبر هذا الأخير بمثابة استجابة وتكريس لإلتزام الجزائر بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب مصادقتها على اتفاقية باليرمو لسنة 2000[2].

يهدف الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إلى وضع تدابير وقائية لهذا الغرض، وتحسين أطر التنسيق بين القطاعات المختلفة، وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع إلى جانب آليات التعاون الدولي في هذا المجال[3].

أما عن تعريف التهريب، فلم يعرفه هذا الأمر بصفة مستقلة، إذ تنص المادة 02 منه على أنه:

أ-**التهريب:** الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نلاحظ أن هذا الأخير لم يعرف لتهريب، بل تم ذكر الأعمال المعتبرة تهريبا والمتمثلة في:

---

[1] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 127

[2] نفس المرجع، ص 128

[3] المادة الأولى من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وقد جرم الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب "تهريب البضائع وتهريب الأسلحة، مع تشديد العقوبة عندما ترتكب هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة، و ينص هذا الأمر أيضا على ضرورة إتخاذ تدابير وإجراءات وقائية في هذا المجال، وذلك من خلال تدابير مراقبة حركة البضائع ومواصفاتها، ومن خلال التحسيس والتوعية بشأن خطر التهريب وغيرها من التدابير، ومشاركة المجتمع المدني خلال البرامج التعليمية والتحسيسية في هذا المجال[1].

[1] المادة 03 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

المطلب الثاني: إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

تقتضي المكافحة الفعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة والأنشطة المساعدة لها إحداث أجهزة متخصصة بالشكل الذي يواكب التطورات التي تفرضها متطلبات المكافحة، وقد سايرت الجزائر هذا الإتجاه، وذلك بإتخاذها لتدابير إنشاء هذا النوع من الأجهزة وتدارك التأخر الكبير الذي تعرفه في هذا المجال، ولعل أهم هذه الأجهزة تتمثل في خلية معالجة الإستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1].

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي

تمثل إحدى أهم الجهود الوطنية في مكافحة تبيض الأموال بإعتباره نشاطا مساعدا للجريمة المنظمة العابرة للوطنية، إلى جانب التصديق على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، في تجسيد جملة من التدابير كرفع السر المصرفي وتشديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتدابير أخرى متعلقة بالمجال المصرفي ومراقبته، غير أن كل هذه التدابير لايمكنها أن تكون فعالة دون وجود هيئة متخصصة في مكافحة تبييض الأموال عن طريق القناة المصرفية[2].

مع الإشارة إلى أن التدابير المتعلقة بإنشاء هيئات متخصصة غاليا ما يتم الأخذ بها عندما تتسبب المكافحة التي جاءت من أجلها الإتفاقية على جرائم تقترفها شبكات دولية، مثلما هو الأمر بالنسبة للإتجار غير المشروع للمخدرات وتبييض الأموال، وعلى هذا الأساس تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002.

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 الذي يتضمن إنشاء هذه الخلية، تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي[3].

وبالتالي تعتبر هذه الخلية ذات طبيعة خاصة من حيث اعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية، واعتبارها جهازا مستقلا دون توفير الشروط اللازمة لإضفاء صفة الهيئة الإدارية المستقلة لها.

---

[1] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 134

[2] نفس المرجع، ص 135

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أما عن دور الخلية في مكافحة الجريمة المنظمة فيتمثل أساس دورها بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاءها وتنظيمها وعملها على أنه: "تتولى بهذه الصفة المهام الآتية على نحو الخصوص:

–تسليم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

–تعالج تصريحات الإشتباه بكل الطرق والوسائل المناسبة.

–ترسل عند الإقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لكما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية...".

فإذا تمت عملية مصرفية ما في ظروف غامضة أو معقدة، أو إذا كانت الأموال محل العملية لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو مصدر مشروع، يقوم البنك أو المؤسسة المالية بالإستعلام حول مصدرها ووجهتها، ويحرر تقريرا سريا يوجه إلى مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرف اللجنة المصرفية لدى هذه البنوك، الذين يقومون بإرسال التقرير السري عند اكتشاف عملية مشبوهة[1].

تقوم الخلية بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بموجب التقرير السري والإخطار بالشبهة، وذلك بهدف اكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإذ استخلصت من تحليل هذه المعلومات أن العمليات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية.

–إلى جانب ذلك، يمكن للخلية أن تعترض على تنفيذ أية عملية بنكية مشبوهة، وذلك لمدة أقصاها 72 ساعة، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار قضائي بناءا على طلب الخلية[2].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير تتمثل أهمها في إنشاء هيئة وطنية تتولى التصدي لهذه الظاهرة، إذ تنص المادة 17 منه أنه: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[3].

[1] المادتين 10 و 11 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[2] المادة 17 و 18 من النظام رقم 05/05 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[3] المادة رقم 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ويأتي إنشاء هذه الهيئة استجابة للالتزامات الدولية للجزائر بموجب تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إذ أكدت هاتين الإتفاقيتين على ضرورة إحداث هيئة وطنية لمواجهة هذه الظاهرة.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في 08 مواد، تطرق فيها إلى إنشاء الهيئة ونظامها القانوني وإلى اختصاصها.

أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد وضعت لدى رئيس الجمهورية[1]، أما عن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 2/18 على أنه يتم عن طريق التنظيم.

ونجد في هذا الصدد قضية مدى استقلالية هذه الهيئة، سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وذلك رغم التأكيد على هذه الإستقلالية في كل من المادتين 18 و 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلها وتنظيمها وكيفيات سيرها، والتي جاءت على نفس صيغة المادة 01/18 السالفة الذكر.

فمن الناحية العضوية، تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال، وبالتالي يعتبر احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين مظهرا يدل على محدودية استقلالية هذه الهيئة، خاصة بالنظر إلى عدم إيراد حالات وظروف إنهاء العضوية فيها[2].

أما بالنسبة للإستقلال الوظيفي للهيئة، فيظهر من خلال الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة واختصاصاتها، ومن خلال طريقة وضع نظامها الداخلي والإعتراف بالشخصية المعنوية لها.

كما تظهر حدود استقلالية الهيئة في المجال المالي في خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

أما على مستوى الإستقلال الإداري، يظهر هذا الأخير محدودا بالنظر إلى كون الهيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 8 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 02

[1] المادة 1/18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] قرايش سامية، المرجع السابق، ص 139

من المرسوم الرئاسي المدد لتكيلها وتنظيمها وسيرها من جهة، وبالنظر إلى كون التنظيم الداخلي للهيئة محددا بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية وفقا للمادة 08 من المرسوم نفسه[1].

ثانيا: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات إستشارية وأخرى رقابية إلى جانب اتخاذ القرارات الإدارية.

1-الإختصاصات الإستشارية: تتمثل الإختصاصات الاستشارية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون، إلى جانب تقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والبحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مكافحة الفساد وتقييمها[2].

كما تتمثل هذه المهام أيضا في تلك التي يتولى بها مجلس اليقظة والتقييم باعتباره هيئة استشارية، إذ يبدي هذا الأخير رأيه في برنامج عمل الهيئة ومدى مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد والتقارير والآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئة، كما يبدي ميزانية الهيئة حصيلتها السنوية، وفي التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية، وفي مجال إجراءت مكافحة الفساد، يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل[3].

2-**الإختصاصات الرقابية** : يتمثل الإختصاص الرقابي في إمكان الهيئة طلب الوثائق والمعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، إذ يمكنها طلب هذه الوثائق سواء من الإدارات أو الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما يمكنها الإستعانة بالنيابة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 140

[2] المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفيات سيرها

[4] المادتين 20و21 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وبعد دراسة المعلومات واستغلالها، وجمع الأدلة من طرف مديرية التحاليل والتحقيقات، وفي حالة التوصل إلى وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية، تقوم الهيئة بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى عند الإقتضاء[1].

يتضح مما سبق أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجردة من سلطة القمع وتوقيع العقاب، إذ يبقى دورها يتمثل أساسا في الإختصاص الإستشاري وتحليل المعلومات، وهذا يحد من دورها في مكافحة الفساد مكافحة فعالة.

[1]المادة 22 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

–المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع صور الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري، يتضح بجلاء أن هذه الصور أو الأنشطة حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها، فرضت وجودها على الصعيدين الدولي والوطني لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، واستطاعت أن تأخذ لها حيزا كبيرا من الاهتمام باعتبارها من المواضيع الهامة المتداولة في المحافل الدولية وكذا على مستوى النشاطات الوطنية، بغية البحث عن سياسة جزائية قادرة على تحقيق مكافحة فعالة ضد الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام.

إن تضاعف وتيرة الأنشطة الإجرامية للإجرام المنظم العابر للوطنية، جعل منها واحدة من أهم المعضلات الأمنية في الوقت الراهن فهي تشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل، نظرا لاستهدافها للأمن واستقرار المجتمعات، وهي تمثل رهانا على مدى قدرة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق الفائدة المرجوة من الأعمال التي تقوم بها، فالحكم على نجاعة هذه السلطات يبقى حبيس النتائج المحققة في مجال مكافحة هذه الأنشطة.

هذا وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطة إجرامية متعددة، وتستغرق بعض المنظمات أنشطة معينة، وهذه الأنشطة لا يمكن حصرها، وقد بينا أهم هذه الأنشطة وركزنا على الأنشطة المساعدة لها والمتمثلة في تبييض الأموال، واستخدام الفساد، واللذان يرافقان معظم أنشطة الجريمة المنظمة وذلك لإضفاء المشروعية على متحصلات جرائمها.

فالجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها تتسم بطبيعة خاصة وخطورة بالغة تفوق بكثير خطورة الجرائم العادية وهي لا تنحصر في فعل إجرامي واحد، وإنما تنطبق على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم ويكون الغرض من تلك الأفعال غالبا هو الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو الغش أو الرشوة لتحقيق أغراضها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة وصورها قام المشرع الجزائري بالتطرق إلى عدة قوانين وإن لم يكن بشكل مباشر من أجل مكافحتها وذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال، والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة تبييض

الأموال، وقوانين أخرى تضمنت مختلف أشكال الجريمة المنظمة، هذه القوانين اشتملت على نصوص تحدد العقوبات والجزاءات المتخذة ضد مرتكبيها، أما من الناحية الأجهزة الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وأنشطتها، فقد تم إنشاء عدة أجهزة منها خلية معالجة الاستعلام المالي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ناهيك عن التعاون الدولي حيث صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة لعام 2000.

وفي سياق هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أ/-النتائج:

-على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجريمة المنظمة وصورها على المستويين الدولي والوطني إلا أن هذه الجريمة مازال يكتنفها بعض الغموض والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والدول إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة.

- صعوبة وضع قواعد قانونية تحكم جميع الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة العابرة للوطنية لأنها في تطور مستمر.

-هناك آليات تساهم في نمو التنظيمات الإجرامية، وهي آليات مختلفة منها ما يخص المجرمين مثل غسيل الأموال، ومنها ما يرتبط بالموظفين العموميين، مثل الفساد ومنها ما يتعلق بالجمهور مثل الطلب الاجتماعي على السلع والخدمات غير المشروعة.

-جل الصور والأنشطة الإجرامية ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للوطنية وهي إما ترتكب في سياقها وأن تتم بمحاولة ومساعدة الجماعات الإجرامية المنظمة.

-إن لصور الإجرام المنظم آثار وأضرار سلبية عديدة سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني وذلك في كافة النواحي السياسية، الاقتصادية والإجتماعية.

- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها المكملة لها، لكنها لم تخطو نفس الخطوات على مستوى تشريعاتها الداخلية، حيث يوجد نوع من القصور في نصوصها القانونية، بحيث لا تكفل مكافحة فعالة لمختلف صور الجريمة المنظمة.

-بالرغم من النقائص الموجودة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة وصورها إلا أنه قام بدور فعال بالنظر إلى القوانين التي أصدرها والمتعلقة بقانون الوقاية من تبييضالأموال رقم 04/15 ، والقانون المتعلق بمكافحة المخدرات رقم 18/04 ، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

رقم 01/06...، وكذا تطوير إجراءات محاربة الجريمة المنظمة لاسيما ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 23/06.

ب/-التوصيات أو الإقتراحات:

-عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة، وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد حلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحة جميع صورها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى رؤساء التنظيمات الإجرامية والقبض عليهم.

-سرعة إصدار تشريعات تجريم جميع صور الإجرام المنظم العابر للوطنية حيث تتضمن عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الصور.

-تأمين الإجتماعات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وصورها، والتوصية بضرورة استمرارها والتكثيف منها بغية تبادل المعلومات والخبرات الميدانية في مجال المكافحة.

عقد دورات تدريبية للموظفين المعنيين بمكافحة الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة، ومد يد العون للدول التي هي بحاجة إلى مساعدة في محاربة هذه الظاهرة.

تفعيل نصوص الإتفاقيات التي وقعت في هذا المجال، والسعي إلى عقد المزيد من الإتفاقيات لمكافحة صور الإجرام المنظم العابر للوطنية.

وفي الأخير يمكن القول بأن مكافحة صور الإجرام المنظم العابر للوطنية هي مسؤولية الجميع، ولا يمكن إلقاء اللوم في ذلك على عاتق الدولة بمؤسساتها الرسمية فقط، فالكل معني بهذه المكافحة، فلابد من وضع اليد في اليد للتصدي لهذه الظاهرة وتكثيف الجهود خاصة جهود المتخصصين في القانون والباحثين في مجالات مختلفة، للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة الإجرامية وتحليلها وتوفير المعلومات المرتبطة بها، حتى يتسنى إعداد سياسة جزائية قادرة على تخليص المجتمع من شرور هذه الصور الإجرامية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر،2011.

2 - الباشا (فائزة يونس)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة،20002.

3 - بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة، 2004.

4 - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط1 ، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

5 - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة،الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن ، 2008.

6 - الحلبي علي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2007.

7 - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، الطبعة الثالثة منقحة،منشأ المعارف، الإسكندرية مصر، 1997.

8 - سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

9 - شحاتة علاء الدين،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،الطبعة الأولى، اتيرك للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2000.

10 - الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998.

11 - الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1420هـ 1999.

12 - عيد محمد فتحي،الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1420هـ 1999.

13 - قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006.

14 – القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

15 – محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010.

16 – نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر ، 2012.

17 – د.وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

2 – صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي ، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2019/2018.

3 – صهللو سارة، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، ميدان الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018.

4 – طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

5 – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف ،2016/2015.

6 – عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة أحمد دراية, أدرار، قسم الحقوق والعلوم السياسية،2019/2018.

7 – قراش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو.

8 – مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2015.

9 – مزياني صوفية، معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10 – نبيلة سماش , تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

11 – عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، قسم الحقوق ،2016/2017 .

النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية

1 – القانون رقم 15/04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر 156/66 ، لمتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج ، ع 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2 – القانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم.

3 – القانون رقم 176/92 مؤرخ في 06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992.

4 – الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1960 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1966، معدل ومتمم.

5 – القانون رقم 01/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

6 – القانون رقم 11/08، الصادر بتاريخ 25يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

7 – القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

8 – الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

9 – القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج .ر عدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

10 – القانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري 2009.

ب – النصوص التنظيمية

1 – مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يرم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.ع 9، بتاريخ فبراير 2000

2 – مرسوم رئاسي رقم 156/04 مؤرخ في 08 جوان 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على بروتوكول مكافحة صناعة الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعابرة للوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001 ج.ر.ج.ج.ع 37 بتاريخ 09 جوان 2004.

المداخلات والمجلات

أ – المداخلات

1 –إبراهيم الساكت، مداخلة حول الإتجار بالبشر، المفهوم، التطور، وحدة مكافحة الإتجار بالبشر، الأردن، 2014.

2 –لوني فريدة، أركان جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 18 و 19 أفريل2018.

3 –حمزة قتال، دور السياسة العقابية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات، مداخلة في الملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة البويرة 18 و 19 أفريل.

4 -د.فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، محاضرة "أ" جامعة باتنة 01، الجزائر.

ب -المجلات

1 - فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجريمة الإتجار بالبشر في القانون الأماراتي، مجلة الشريعة والقانون، 2009

2 - بن خليفة إلهام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس يناير (كانون الثاني) 2013.

3 - المعضلات الأمنية في الساحل الإفريقي وتداعياتها على الأمن الوطني للجزائر، مجلة الجيش العدد 543، الجزائر، جانفي 2008.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العناوين	رقم الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للوطنية	**01**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ونشأتها	**02**
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية	**02**
الفرع الأول: المعنى اللغوي للجريمة المنظمة العابرة للوطنية	**02**
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للجريمة المنظمة العابرة للوطنية	**03**
المطلب الثاني: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وتمييزها عما يشابهها	**06**
الفرع الأول: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة أوروبا	**06**
الفرع الثاني: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة أمريكا	**10**
الفرع الثالث: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة آسيا	**11**
الفرع الرابع: نشأة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية في قارة إفريقيا والعالم العربي	**13**
المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للوطنية وتمييزها عما يشابهها	**15**
المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للوطنية	**15**
المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للوطنية عن الجرائم المشابهة لها	**20**
الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و الجريمة الدولية	**20**
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و الجريمة العالمية	**21**
الفرع الثالث: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و الجريمة الإرهابية	**21**
الفرع الرابع: الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و الجريمة الإحترافية	**22**
الفرع الخامس : الجريمة المنظمة العابرة للوطنية والمساهمة الجنائية	**23**
الفصل الثاني:صور الإجرام المنظم العابر للوطنية في التشريع الجزائري والجهود الوطنية لمكافحتها	**24**

المبحث الأول: موقف المشرع الجزائري في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و أوجه الإجرام المنظم العابر للوطنية في القانون الجزائري	**25**
المطلب الأول: الأوجه الرئيسية للإجرام المنظم العابر للوطنية في القانون الجزائري	**26**
الفرع الأول: الاتجار بالبشر	**26**
الفرع الثاني: الإتجار بالأعضاء البشرية	**34**
الفرع الثالث: تهريب المهاجرين	**43**
الفرع الرابع: المخدرات والمؤثرات العقلية	**52**
الفرع الخامس: الجريمة الإلكترونية	**64**
المطلب الثاني: الأوجه المساعدة للإجرام المنظم العابر للوطنية في القانون الجزائري	**69**
الفرع الأول: تبييض الأموال	**69**
الفرع الثاني: جرائم الفساد	**73**
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الإجرام المنظم العابر للوطنية	**79**
المطلب الأول: تكريس آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية	**79**
الفرع لأول: تجريم الجريمة المنظمة	**79**
الفرع الثاني: تكريس نصوص قانونية خاصة بمكافحة أوجه الجريمة المنظمة العابرة وطنية.	**80**
المطلب الثاني: إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	**86**
الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي	**86**
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	**87**
الخاتمة	**91**
قائمة المصادر و المراجع	**94**
فهرس الموضوعات	**99**